



## تقرير حقوق الإنسان

1 كانون الثاني/يناير – 30 حزيران/يونيو 2009

### المحتويات

- 2..... أولاً: موجز تنفيذي
- 3..... ثانياً: توصيات
- 4..... توصيات لحكومة العراق
- 5..... توصيات لحكومة إقليم كردستان
- 6..... توصيات للقوة متعددة الجنسيات في العراق
- 6..... ثالثاً: حماية حقوق الإنسان
- 6..... القتل العشوائي للمدنيين
- 8..... القتل خارج إطار القانون والجثث مجهولة الهوية
- 9..... المقابر الجماعية
- 9..... الإصابات بين المدنيين على أيدي الشركات الأمنية الخاصة
- 10..... مقتل المدنيين في سياق العمليات العسكرية التي تقوم بها القوة متعددة الجنسيات في العراق والقوات العراقية
- 10..... إجراءات المحاكمات التابعة للقوة متعددة الجنسيات في العراق بشأن إنتهاكات القانون الإنساني الدولي
- 12..... وضع المرأة
- 13..... وضع الأطفال والشباب
- 14..... وضع الأقليات والجماعات الأخرى
- 15..... الهجمات ضد أشخاص بسبب ميولهم الجنسية المفترضة
- 15..... اللاجئون والنازحون داخلياً
- 16..... الوضع في مخيم أشرف
- 17..... حرية التعبير عن الرأي واستهداف الإعلاميين
- 18..... الانتهاكات في سياق انتخابات مجالس المحافظات
- 18..... التطورات التشريعية وتأسيس المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان
- 19..... رابعاً: سيادة القانون
- 19..... عقوبة الإعدام
- 20..... العدالة الجنائية والاحتجاز والاعتقال
- 21..... الاحتجاز لدى سلطات حكومة العراق
- 22..... الاحتجاز لدى سلطات القوة متعددة الجنسيات
- 22..... الاحتجاز لدى سلطات حكومة إقليم كردستان
- 25..... خامساً: أنشطة التعزيز لدى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق

**أولاً: موجز تنفيذي:**

1. تتخبط بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون بتعاون وثيق مع حكومة العراق والقطاعات غير الحكومية وذلك تماشياً مع ولايتها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1830 (2008)<sup>1</sup> "تعزيز حماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني لترسيخ سيادة القانون في العراق".<sup>2</sup> ولهذه الغاية، تقوم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق برصد وضع حقوق الإنسان في العراق وتساعد، وخاصة من خلال أنشطة بناء القدرات، على إعادة تأهيل وإعادة بناء المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني. كما تتعاون عن كثب مع جماعات حقوق الإنسان المحلية وتسعى إلى الحفاظ على تواصل مباشر مع ضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان.

2. وتهدف تقارير حقوق الإنسان التي تصدر عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مساعدة حكومة العراق وحكومة إقليم كردستان لضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية واحترام سيادة القانون. ولا يزال العراق ملزماً بتعهداته بموجب المعاهدات الدولية وتشريعاته المحلية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من العنف وتعزيز حماية حقوق الإنسان. ويعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واضحاً فيما يتعلق بالحقوق الأساسية التي يتعين حمايتها في كافة الأوقات، بما في ذلك في أوقات الحرب والاضطرابات الأهلية.<sup>3</sup> ولا تزال بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ملتزمة بمساعدة السلطات العراقية من أجل تحقيق هذه الغايات وتوفير برامج بناء القدرات والتدريب للقطاعات الحكومية وغير الحكومية.

3. اتسم النصف الأول من عام 2009 بمزيد من التحسن في الوضع الأمني مع انخفاض في عدد الهجمات الكبيرة التي تتسبب في إصابات جماعية والتي تشنها الميليشيات وجماعات المتمردين والجماعات الإجرامية وذلك مقارنة بالعدد المسجل في عام 2008. غير أنه وبغض النظر عن انخفاض عدد الهجمات، استمرت الهجمات العشوائية والقتل المستهدف لقوى الأمن والمسؤولين رفيعي المستوى والموظفين الحكوميين والقادة الدينيين والسياسيين وأعضاء الجماعات المهنية مثل الصحافيين والمعلمين والأطباء والقضاة والمحامين، في حصد الأرواح خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وقد أشار عدد كبير من التقارير إلى ارتفاع عدد الهجمات التي استهدفت أشخاصاً بسبب ميولهم الجنسية المفترضة. كما لا يزال العنف ضد المرأة وجرائم القتل المرتبطة "بالشرف" محط قلق كبير وبالأخص حسبما أفادت التقارير في إقليم كردستان حيث مضت جرائم عديدة دون عقاب على الرغم من جهود المشرعين.

4. أعرب كل من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان علناً وبتواصل مباشر مع السلطات العراقية المعنية عن قلقهما إزاء قرار حكومة العراق باستئناف تطبيق عقوبة الإعدام. وتلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقاريراً تفيد بأنه تم إعدام 31 سجيناً محكوماً بالإعدام، ومن ضمنهم امرأة واحدة، خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قلقين من أن النظام الجنائي العراقي لا يوفر ضمانات كافية للمحاكمة العادلة ويناشدان حكومة العراق بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بمواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقرار الجمعية العامة 149/62 التي تطلب من الدول الأعضاء التي لم تلغ عقوبة الإعدام وقف الإعدامات.

<sup>1</sup> تم اتخاذ قرار مجلس الأمن رقم 1830 في 7 آب/أغسطس 2008، وتقرر بموجبه أن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق "سيستمران في متابعة ولايتهما الموسعة كما ورد في قرار رقم 1770 (2007)"

<sup>2</sup> الفقرة ثانياً/ج من قرار مجلس الأمن رقم 1770.

<sup>3</sup> صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1971 وتعد كافة الحكومات المتعاقبة ملزمة بهذه المعاهدة.

5. ولا تزال الحاجة موجودة لمزيد من التقدم لاستعادة سيادة القانون بشكل تام ولمعالجة مسألة الإفلات من العقوبة بشكل منهجي. وقد صرحت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق باستمرار أنه لن يكون بالإمكان الحفاظ على الأمن في العراق إلا إذا تم اتخاذ خطوات هامة لدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان كما استمرت في عرض المساعدة من أجل تحقيق هذه الغاية.
6. لا تزال أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز محط قلق كبير لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق. وقد أفادت وزارة حقوق الإنسان في أواخر الفترة التي يغطيها التقرير أن 40737 شخصاً لا يزالوا محتجزين لدى وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والقوة متعددة الجنسيات في العراق. إضافة إلى وجود 2863 شخصاً محتجزاً لدى حكومة إقليم كردستان بحيث يصل العدد الإجمالي للمحتجزين 43600 شخصاً. واستمرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في إبداء قلقها إزاء أوضاع المحتجزين الذين حرم العديد منهم من حريتهم لأشهر لا بل سنوات دون توجيه أي تهمة أو دون محاكمة، إضافة إلى الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز التي تديرها حكومة العراق وحكومة إقليم كردستان. كما لا تزال البعثة قلقة إزاء انتهاكات الحد الأدنى من الإجراءات القانونية الصحيحة، حيث ليس لدى العديد إمكانية الوصول إلى المراجعة القضائية للاحتجاز أثناء فترة ما قبل المحاكمة أو محامي دفاع أو توجيه تهمة لهم بارتكاب جرائم.
7. لا تزال بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تتلقى تقاريراً موثوقة حول ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجاز ما قبل المحاكمة في مرافق الاحتجاز العراقية. كما تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقاريراً عن سوء المعاملة في مرافق الاحتجاز في إقليم كردستان وطلبت من كافة السلطات المعنية أن تجري تحقيقاً عاجلاً لكافة هذه الحالات. وقد دخلت الاتفاقية الأمنية الثنائية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية<sup>4</sup> حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2009. وتنص الاتفاقية على إطلاق سراح محتجزين لدى القوة متعددة الجنسيات أو نقلهم إلى السلطات العراقية. ودعت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق كافة الأطراف إلى تطبيق الاتفاقية بالامتثال الكامل لمعايير وقواعد حقوق الإنسان.
8. في الوقت الذي نقلت فيه القوة متعددة الجنسيات المسؤولية الأمنية لمخيم أشرف إلى حكومة العراق، ذكرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق كافة الأطراف بالتزاماتها تجاه سكانه بما في ذلك احترام وضمن كامل نطاق حقوق الإنسان (ومن ضمنها ضمان الإجراءات القانونية الصحيحة لأولئك المتهمين بارتكاب جرائم) والامتناع عن الطرد القسري أو إعادة توطين السكان تماشياً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.
9. واصلت الأمم المتحدة جهودها لدعم الحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني من خلال أنشطة بناء القدرات التي ترمي إلى المساعدة في تنمية نظام لحماية حقوق الإنسان بقيادة وملكية عراقية. وأقامت الأمم المتحدة ورش عمل حول تعميم حقوق الإنسان ضمن عمل وزارتي الداخلية والدفاع. وصممت الأمم المتحدة ونقّدت، مع شركائها في الفريق القطري التابع للأمم المتحدة، عدداً من المشاريع بما في ذلك تقديم الدعم الفني للمراجعة الدورية الشاملة التي ستجري في شهر شباط/فبراير 2010، وإنشاء مفوضية عليا مستقلة لحقوق الإنسان ووضع إطار عمل لحماية الأطفال والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، كما تُساعد في إجراء تدريبات وتوفير معدات لخبراء وزارة حقوق الإنسان لاستخراج الجثث من المقابر الجماعية.

<sup>4</sup> العنوان الكامل هو "الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق حول انسحاب قوات الولايات المتحدة الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال تواجدها المؤقت في العراق".

10. وقامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بنشر موظفي حقوق الإنسان في المكاتب الميدانية لتعزيز قدراتها في رصد وتعزيز حقوق الإنسان في أرجاء العراق. فضلاً عن تواجدها في أربيل، قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق خلال شهر أيار/يناير بنشر موظفين في البصرة والموصل وكركوك.

### ثانياً: توصيات

11. وبناءً على متابعتها وتقييمها الدؤوبين لأوضاع حقوق الإنسان في العراق، تكرر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مناقشتها كافة الأطراف المعنية لتنفيذ التوصيات التالية:

### توصيات لحكومة العراق

- (أ) مراجعة قانون إدارة السجون رقم 66 (1936) وتعديلاته ووضع كافة مرافق الاحتجاز والسجون تحت إمرة وزارة العدل.
- (ب) مراجعة قانون الإجراءات الجنائية وقواعد الإثبات من منظور تصحيح ممارسة الاعتماد على الاعترافات في الإجراءات القضائية، بما في ذلك الاعترافات التي تم الحصول عليها بالإكراه أو التعذيب، وضمان احترام حق المحتجزين في أن لا يجرّموا أنفسهم.
- (ج) إنجاز عملية الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- (د) النظر في دعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص بشؤون التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى العراق من أجل دراسة أوضاع حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز والسجون بغية تقديم توصياته بشأن الإصلاحات اللازمة.
- (هـ) زيادة الجهود التي من شأنها تخفيف الإكتظاظ في السجون ومرافق الاعتقال وتحسين ظروف الإصحاح والنظافة، وبالتحديد وضع التدابير الطارئة لفحص ظروف كافة مرافق الاعتقال فيما يتعلق بالأمراض المعدية والصحة العقلية للمعتقلين وقلة برامج إعادة التأهيل الملائمة.
- (و) إيلاء اهتمام لتكوين لجنة رفيعة المستوى لوضع سياسات ملائمة لحماية الأطفال على نحو يتواءم مع توصيات الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة ومراجعة قانون "رعاية الأحداث" رقم 76 الصادر عام 1983 لجعله يتماشى مع المعايير الدولية.
- (ز) إقرار إيقاف عقوبة الإعدام إلى حين القيام بمراجعة شاملة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتنسجم مع قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/62 (2007) ورقم 168/63 (2008).
- (ح) التحقيق بالحوادث التي تنضوي على أعمال عنف بسبب نوع الجنس لا سيما ما يُسمى "بجرائم الشرف" المرتكبة بحق النساء واتخاذ تدابير يُكفل بموجبها تحميل مسؤولية هذه الجرائم لمرتكبيها وإحالتهم للقضاء.
- (ط) والنظر في مراجعة قانون العقوبات الفدرالي وقوانين الإجراءات الجنائية لضمان توافرها مع المعايير الدولية وإلغاء الأحكام التي تسمح بتطبيق الظروف المخففة في "جرائم الشرف".
- (ي) النظر في تبني تشريعات تمنع ختان النساء بصفته أحد أعمال العنف المرتكبة بحق النساء إذ أنه ينطوي على أذى ومعاناة جسدية وعقلية وجنسية.

- (ك) النظر في المصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>5</sup>.
- (ل) ضمان تنفيذ القانون الذي ينص على تأسيس مفوضية عليا مستقلة لحقوق الإنسان على وجه السرعة وتزويد هذه المفوضية بموارد كافية للعمل بشكل مستقل وفقاً للمادة 102 من الدستور العراقي ومباديء باريس.
- (م) مواصلة الجهود وتبني تدابير فعّالة لدعم المجتمعات المحلية الضعيفة بما فيها الأقليات العرقية والدينية وتخصيص موارد إضافية للوفاء بإحتياجات الأعداد الكبيرة من النازحين وتبني تدابير يُكفل بموجبها تلقي الفئات الضعيفة الأخرى، ومن ضمنهم الرعايا الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية، الحماية الكافية من الدولة ومواصلة التأكيد على الإلتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية وإحترامه.
- (ن) ضمان التزام قوات الأمن العراقية بمدونة السلوك الخاصة بموظفي انفاذ القانون واحترامها لحقوق الإنسان أثناء مشاركتها بعمليات أمنية، وأن يلتزم الجيش العراقي، أثناء عملياته العسكرية، بالتزامات العراق بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

### توصيات لحكومة إقليم كردستان:

- (أ) مراجعة قانون إدارة السجون رقم 66 (1936) وتعديلاته ومراكز إعادة التأهيل وجمع كافة مرافق الإحتجاز والسجون تحت إمرة وزارة العدل.
- (ب) مراجعة قانون إدارة السجون رقم 66 (1936) وتعديلاته ووضع كافة مرافق الإحتجاز والسجون تحت إمرة وزارة العدل.
- (ج) ضمان وضع المعتقلين الأحداث في مواقع ملائمة ومنفصلة ومجهزة بمرافق إعادة تأهيل وبرامج تدريب مهني.
- (د) مواصلة الجهود وتبني تدابير فعّالة لدعم المجتمعات المحلية الضعيفة بما فيها الأقليات العرقية والدينية وتخصيص موارد إضافية للوفاء بإحتياجات الأعداد الكبيرة من النازحين وتبني تدابير يُكفل بموجبها تلقي الفئات الضعيفة الأخرى ومن ضمنهم الرعايا الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية الحماية الكافية من سلطات الإقليم.
- (هـ) ضمان إجراء تحقيقات شاملة وسريعة بالقضايا التي تنضوي على عنف بحق النساء التي يتم إرتكابها في ظل أية ظروف كانت، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة وضمان أن تكون العقوبة المفروضة على مرتكب هذه الجريمة وتعويض الضحايا يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة.
- (و) النظر في تبني تشريعات تمنع ختان النساء بصفته أحد أعمال العنف المرتكبة بحق النساء إذ أنه ينطوي على أذى ومعاناة جسدية وعقلية وجنسية.
- (ز) ضمان التنفيذ الفعّال لقانون الصحافة رقم 35 (2008) الذي تبناه برلمان كردستان وأن يتم أيضاً توزيعه على القضاء والمؤسسات المعنية بإنفاذ القانون.
- (ح) إقرار إيقاف عقوبة الإعدام إلى حين القيام بمراجعة شاملة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لتنسجم مع قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/62 (2007) ورقم 168/63 (2008).

<sup>5</sup> دخل البروتوكول الإختياري لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز التنفيذ بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2000، ومن خلال المصادقة على هذا البروتوكول تعترف الدولة الطرف بأهلية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لتلقي الشكاوى واعتبارها من الأفراد أو من الجماعات.

## توصيات للقوة متعددة الجنسيات

- (أ) مواصلة سياسة التحقيق السريع والشامل في كل المزاعم الموثوقة بشأن ارتكاب عناصر عسكريين لدى القوة متعددة الجنسيات بالقتل غير القانوني واتخاذ الإجراءات الملائمة بحق كل من يثبت أنه استخدم للقوة المفرطة أو العشوائية أو تصرف بشكل غير قانوني، ويجب نشر التحقيقات بهذه الحوادث ونتائجها علناً.
- (ب) مواصلة الامتناع عن نقل المعتقلين أو السجناء المحتمل الحكم عليهم بالإعدام أو الذين تم الحكم عليهم بالإعدام إلى السلطات العراقية إلى حين إجراء مراجعة قانونية وقضائية شاملة لقضاياهم.
- (ج) مواصلة محاسبة المتعاقدين مع الحكومة الأمريكية والعاملين لديهم على الأعمال الإجرامية وذلك بالتنسيق مع حكومة العراق، ومواصلة ضمان أن الجرائم التي تم ارتكابها في العراق على يد كافة فئات المتعاقدين مع الحكومة الأمريكية وموظفيهم لغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2008 ستخضع للمقاضاة.
- (د) ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان عند قيام تلك القوات بعمليات عسكرية، لا سيما الالتزام باحترام متطلبات حماية المدنيين والتمييز بين الأعيان المدنية من جهة والأهداف العسكرية من جهة أخرى. والالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكافة الأحكام المتعلقة بإقامة العدل والإجراءات القانونية الصحيحة الواجب اتباعها وعند تعاملها مع المعتقلين.

ثالثاً : حماية حقوق الإنسان

## القتل العشوائي للمدنيين

12. أفادت التقارير أن عدد المصابين في صفوف المدنيين قد انخفض خلال الخمس أشهر الأولى من عام 2009، كما أفادت التقارير إلى أن حصيلة القتلى في شهر أيار/مايو هي الأدنى منذ عام 2003. غير أن عدد الإصابات بين المدنيين في شهر حزيران/يونيو ازداد ليصل إلى ضعف ما كان عليه في الشهر السابق. وتجدد الأمم المتحدة تأكيدها بأن الهجمات المتعمدة ضد المدنيين هي بمثابة جرائم ضد البشرية وتنتهك قوانين وأعراف الحرب السارية على النزاعات المسلحة، ولا بد من تقديم مرتكبيها للعدالة.

13. وبالاستناد إلى منظمة غير حكومية عراقية مكرسة لجمع الإحصاءات المتعلقة بانتهاكات الحقوق والحريات الدستورية<sup>6</sup> فقد بلغ عدد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين 1841 قتيلاً و4797 جريحاً في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو 2009. ومقارنة بذلك، أفادت وزارة الصحة أن مجموع القتلى والجرحى في عام 2008 بلغ 6787 قتيلاً و20178 جريحاً. وقد وقعت حوادث كبيرة خلفت إصابات في صفوف المدنيين في بغداد وكركوك وفي محافظتي نينوى وديالى.

14. وبالتالي تواصل تحمل المدنيين لوطأة العنف نتيجة للقصف العشوائي والتعرض لإطلاق النيران والقتال العشوائية والهجمات الانتحارية داخل الأسواق والمناطق السكنية المكتظة، وقد تراوحت المواقع التي تعرضت لهجمات الانتحاريين من مطاعم مكتظة ونقاط تفتيش للشرطة إلى دور العبادة، مما يُشير بوضوح إلى نية الاستهداف المنهجي والعشوائي لأعداد كبيرة من السكان

<sup>6</sup> مرصد الحريات الدستورية وشرعة الحقوق هي منظمة غير حكومية عراقية تقوم بجمع الإحصاءات المتعلقة بانتهاكات الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين العراقيين. انظر <http://iraqimfc.org/newprint.php>

المدنيين. وقد وقعت جريمتين بشعتين في نيسان/أبريل في بغداد عندما فجر انتحاريين نفسيهما بشكل شبه متزامن بالقرب من أضرحة الكاظمية فيما فجر انتحاري نفسه في بعقوبة بمحافظة ديالى بالقرب من أحد المطاعم ليحصد أرواح 53 زائراً إيرانياً، وعراقيين إثنين، من ضمنهم 16 امرأة وطفل واحد. وفي 20 حزيران/يونيو وقع أكبر هجوم في العراق منذ أكثر من عام عندما قام انتحاري على متن شاحنة بتفجير مواد متفجرة بالقرب من مسجد الرسول في تازة، وهي مدينة تركمانية شيعية تبعد 20 كم جنوبي كركوك. وأدى هذا الهجوم إلى مقتل 85 شخصاً وإصابة زهاء 170 آخرين بجروح فيما دمر 95 منزلاً وألحق أضراراً بمائة منزل آخر. ولا يزال تسجيل الذين أصبحوا دون مأوى نتيجة لهذا الهجوم مستمراً لدى سلطات ناحية تازة، إلا أنه يُعتقد أن حوالي 600 فرد قد يكونوا تضرروا جراء هذا الحادث.

### الهجمات أو عمليات القتل المستهدفة

15. واصلت الجماعات المسلحة ارتكاب أعمال وحشية ضد المدنيين خلال الفترة التي يغطيها التقرير. أما فيما يتعلق بالدوافع وراء هذه الاعتداءات، فغالباً ما يصعب رسم خط فاصل بين العمليات ذات الدوافع الأيديولوجية التي يقوم بها المسلحون والأعمال الإجرامية التي تنفذها العصابات المنظمة، حيث أنه غالباً ما يكون هناك تداخل بين الاثنين.

16. خلال انتخابات مجالس المحافظات التي جرت في نهاية كانون الثاني/يناير، استهدفت الجماعات المسلحة المرشحين السياسيين في محافظات بابل وديالى ونيوى وبغداد. فقد قُتل هيثم الحسين، مرشح قائمة دولة القانون وهي أحد فروع المجموعة السياسية التي يرأسها رئيس الوزراء نوري المالكي، في 16 كانون الثاني/يناير في بابل على يد مسلحين. كما قُتلت ميادة البياتي، وهي إحدى المرشحات عن الحزب الإسلامي، في بغداد يوم 28 كانون الثاني/يناير. وقبل يومين من موعد الانتخابات، لقي أربعة مرشحين من الموصل وبغداد وديالى مصرعهم على أيدي مسلحين. وكان ثلاثة من الضحايا ينتمون إلى حزب تيار الإصلاح، وهو حزب سياسي يرأسه رئيس الوزراء السابق إبراهيم الجعفري في محافظة ديالى، وجبهة التوافق وقائمة الوحدة الوطنية في الموصل على التوالي.

17. تفاقم خلال الفترة التي يغطيها التقرير التوجه المتمثل في استهداف الشرطة العراقية وأفراد الجيش على أيدي الجماعات المسلحة، ولا سيما في بغداد. ووفقاً لقسم الأمن في العراق التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، الذي يعمل بالتنسيق مع قوى الأمن العراقية، فقد ارتفع العدد المقدر من القتلى بين رجال الشرطة والجنود من 502 خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى 535 في نهاية حزيران/يونيو. بالإضافة إلى ذلك، تواصل استهداف القيادات العليا بالعربات النافسة والسيارات المفخخة والإطلاقات النارية من سيارات في بغداد. ففي 6 نيسان/أبريل، قتل مسلحون العميد أحمد كاظم بريسم بينما كان يقود سيارته مع عائلته. وفي اليوم ذاته نجا العميد سعدون، نائب مدير محكمة الأمن الداخلي، من محاولة اغتيال بواسطة سيارة ملغومة أسفرت عن مقتل اثنين وإصابة أربعة بجروح. كما قُتل العميد الركن عبد الحسين محسن الكاظمي من إدارة المرور في حادث إطلاق نار من سيارة في 11 أيار/مايو.

18. وتواصل أيضاً استهداف مجالس الصحوة أو ميليشيات الصحوة، التي شكلتها القوة متعددة الجنسيات في العراق في عام 2006 لمحاربة تنظيم القاعدة في محافظات الأنبار وصلاح الدين وديالى وبغداد، ولكن بتواتر أقل من عام 2008. ومع ذلك، فقد تزايدت بالفعل الهجمات ضد رؤساء هذه المجالس في مقابل الهجمات ضد نقاط التفقيش. كما أن رؤساء مجالس الصحوة في مناطق العُكلة والداودي والتاجي وبعقوبة في محافظة ديالى قد تعرضوا إما للقتل أو الإصابة.

19. وتواصل خلال الفترة التي يغطيها التقرير استهداف الزعماء الدينيين ورؤساء العشائر والقضاة والمحامين والمسؤولين الحكوميين والموظفين المدنيين والمحافظين وأعضاء مجلس النواب. ففي 3 كانون الثاني/يناير، قُتل محيي الدين رسول، العضو في الحزب الشيوعي الكردستاني، في منزله في كركوك بشمال العراق. وفي 5 كانون الثاني/يناير، أيضاً في كركوك بشمال العراق، قتل مسلحون صبحي حسن وهو شخصية قيادية في حزب الاتحاد الوطني الكردستاني. وفي 11 كانون الثاني/يناير في محافظة نينوى، أصيب فارس السنجاري بجروح، وهو عضو بارز في قائمة الحذباء الوطنية، إثر انفجار عبوة ناسفة زُرعت في سيارته. كما نجا وزير التعليم العالي والبحث العلمي من هجوم استهدف موكبه في 20 كانون الثاني/يناير في بغداد. وفي 3 آذار/مارس، قتل مسلحون بالرصاص وريا فتاح خليل آغا كاكه ئي، وهو زعيم عشائري كردي بارز يشغل منصب مساعد مدير إدارة الحكومة المحلية، أمام منزله جنوب كركوك. وفي 4 آذار/مارس، قتل مسلحون المحامي فيصل جاسم فيصل بالقرب من منزله في كركوك. وفي 13 نيسان/أبريل، قُتل تائر الدبوني، مختار حي القادسية الثانية في شرق الموصل. وفي 31 أيار/مايو، قُتل علاء عبد الوهاب الجبوري، وهو صحفي رياضي يعمل لحساب قناة البغدادية في هجوم بالعبوات الناسفة المغناطيسية. وأفادت التقارير أيضاً أن الموظفين الحكوميين كانوا من بين ضحايا الاختطاف. فقد اختطف القاضي حاتم فياض، قاضي محكمة كركوك، يوم 22 نيسان/أبريل بالقرب من منزله على أيدي مسلحين ولا يزال مكان تواجده غير معروف.

20. تم اغتيال الدكتور حارث العبيدي، رئيس جبهة التوافق في مجلس النواب العراقي ونائب رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في المجلس في 12 حزيران/يونيو في مسجد الشواف ببغداد. وأسفر تبادل لاحق لإطلاق النار بين المسلحين ورجال الأمن عن وفاة خمسة أشخاص بينهم صبي يبلغ من العمر 15 عاماً يُزعم أنه الشخص الذي أطلق النار على الدكتور العبيدي. وقد صدرت الأوامر بفتح تحقيق في حادث الاغتيال غير أنه لم يتم الإعلان عن النتائج حتى الآن. وقد التزم الدكتور العبيدي بالدفاع عن حقوق المعتقلين في العراق وكان أحد المعارضين للاستخدام المستمر لعقوبة الإعدام ودعا إلى إعادة محاكمة القضايا التي صدرت فيها عقوبة الإعدام وفقاً للمعايير الدولية المتبعة في الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة. وفي خطاب ألقاه أمام المجلس في 11 حزيران/يونيو 2009، ندد بسوء المعاملة والتعذيب في السجون ودعا الوزارات المعنية إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان في السجون ومراكز الاحتجاز. وحذر من أنه في حالة عدم تحسن الوضع فإنه سيطلب باستدعاء الوزراء المسؤولين عن إدارات مراكز الاحتجاز أمام المجلس لاستجوابهم.

### القتل خارج إطار القانون والجثث مجهولة الهوية

21. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصل العثور على جثث مجهولة الهوية في أنحاء مختلفة من العراق. ووفقاً للتقديرات المقدمة من قسم الأمن في العراق التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، وصل العدد الإجمالي للجثث المجهولة الهوية التي عُثر عليها في النصف الأول من عام 2009 إلى 210 جثة بالمقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق حيث كان عدد الجثث المجهولة الهوية 434 جثة. وفي 5 أيار/مايو، تم العثور على جثة رجل يبلغ من العمر 35 عاماً تظهر عليها علامات التعذيب بالقرب من قرية الجماسة أمام معهد التكنولوجيا في مدينة كركوك. وفي 11 أيار/مايو، عُثر في الموصل على جثة طفل يبلغ من العمر 5 أعوام كان قد أختطف قبل عشرة أيام في منطقة شيخان الشرقية. وفي 31 أيار/مايو، عُثر على جثة امرأة قرب قرية عمر ماندان في قضاء شوان إلى الشمال من كركوك. وفي 3 حزيران/يونيو، ذكر مدير شرطة تلعفر في الموصل أنه تم العثور على جثة فتاة صغيرة تحمل آثار طعنات في قرية العوينات شمال غرب الموصل. ولا تزال الدوافع الحقيقية وراء عمليات القتل هذه غير معروفة.

## المقابر الجماعية

22. تم العثور على عدد من المقابر الجماعية في جميع أنحاء البلاد خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ففي 12 أيار/مايو، اكتشفت وزارة حقوق الإنسان مقبرة جماعية تحتوي على جثث 100 شخص يُعتقد أنهم من الأكراد، بينهم نساء وأطفال في ثياب كردية تقليدية، في منطقة النهر الثالث شرق مدينة الديوانية<sup>7</sup>. وفي 15 أيار/مايو، كشفت وزارة حقوق الإنسان في النجف عن مقبرة جماعية في حي القادسية جنوب النجف حيث يُقدر أنها قد تحتوي على رفات ثلاثة آلاف من الضحايا الأكراد الذين يُعتقد أنهم قُتلوا خلال حملة الأنفال بين عامي 1987-1988<sup>8</sup>. وقال مسؤولون في وزارة حقوق الإنسان أنه قد تم العثور على مقبرة جماعية جديدة في البصرة في 10 حزيران/يونيو تضم رفات 500 ضحية. وقد أخذ خبراء في الوزارة عينات من الحمض النووي لهذه الرفات لغرض أرشفتها بغية تحديد هويات أصحابها في المستقبل. ووفقاً للوزارة، فقد تم العثور على 70 مقبرة جماعية أخرى في جميع أنحاء محافظة التأميم. وفي نهاية شهر حزيران/يونيو، تم الإعلان عن اكتشاف ثلاث مقابر جماعية في مدينة كربلاء تضم رفات أشخاص يُعتقد أنهم من أسرى الحرب الكويتيين من حرب الخليج الأولى فيما يجري العمل في موقع رابع يشتبه في وجود مقبرة أخرى فيه. وأشارت الوزارة إلى أنه قد يكون هناك نحو 270 موقعاً لمقابر جماعية في العراق لم يتم اكتشافها بعد.

23. بغية مساعدة وزارة حقوق الإنسان على زيادة قدراتها الفنية على استخراج الجثث من المقابر الجماعية وضمان المحافظة على أدلة الطب الشرعي لأغراض تحديد الهوية، نفذت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين مشروعاً لتدريب الخبراء في وزارة حقوق الإنسان بشأن ممارسات استخراج الجثث وتزويدهم بالمعدات اللازمة.

## الإصابات بين المدنيين على أيدي الشركات الأمنية الخاصة

24. خلال الفترة التي يغطيها التقرير، لم ترد إلى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقارير عن حدوث إصابات أو عمليات قتل بين المدنيين على أيدي موظفي الشركات الأمنية الخاصة. وهذه هي المرة الأولى منذ عام 2007 لا يتم خلال الفترة المشمولة بالتقرير الإبلاغ عن أية حوادث من هذا النوع. وتظن البعثة أن ذلك ناجم عن التغيير في الوضع القانوني لشركات الأمن الخاصة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2009، فضلاً عن تزايد التنظيم والتدقيق في أنشطة الشركات الأمنية من قبل حكومة العراق. بالإضافة إلى ذلك، ومنذ كانون الثاني/يناير 2009، تم إخضاع أنواع معينة من المتعاقدين للولاية القضائية العراقية بسبب ارتكابهم أعمالاً إجرامية.

25. في كانون الثاني/يناير 2009، قام قاض في الولايات المتحدة بتأجيل محاكمة خمسة من موظفي شركة "بلاك ووتر" وجهت إليهم تهمة قتل 14 مدنياً في بغداد يوم 16 أيلول/سبتمبر 2007<sup>9</sup> حتى 1 شباط/فبراير 2010. وأشار القاضي إلى ضرورة إجراء مزيد من التحقيق، بما في ذلك زيارة مسرح الجريمة. وفي مطلع نيسان/أبريل، أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية أن شركة "تريبيل كانوبي" الأمنية الخاصة ستتولى من الآن فصاعداً حماية الدبلوماسيين الأمريكيين في العراق إثر قرار وزارة الخارجية المتعلق بعدم تجديد العقد الذي أبرمته مع شركة "بلاك ووتر" (والتي غيرت

<sup>7</sup> حسيما أفادت أصوات العراق.

<sup>8</sup> حسيما أفادت قناة الحرة التلفزيونية وصحيفة الشرق الأوسط وقناة الشرقية التلفزيونية.

<sup>9</sup> تشير لائحة الاتهام التي أصدرتها وزارة العدل الأمريكية إلى 14 حالة وفاة مؤكدة، فيما ذكرت التقارير الإعلامية وجود 17 حالة وفاة.

منذ ذلك الحين إسمها إلى "زي"). وكانت حكومة العراق قد طالبت بمغادرة شركة "بلاك ووتر" منذ وقوع الحادث. كما رفضت أيضاً إصدار رخصة عمل جديدة للشركة في كانون الثاني/يناير.

## مقتل المدنيين في سياق العمليات العسكرية التي تقوم بها القوة متعددة الجنسيات في العراق والقوات العراقية

26. أسفر التحسن النسبي في الوضع الأمني في مناطق عديدة من العراق على مدى الأشهر الثمانية عشرة الماضية والإطار القانوني الذي توفره الاتفاقية الأمنية الثنائية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية عن تخفيف أثر العمليات العسكرية التي تجريها القوة متعددة الجنسيات. ولم يرد لعلم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أية حوادث أسفرت فيها الضربات الجوية للقوة متعددة الجنسيات عن إصابة أو مقتل مدنيين خلال هذه الفترة التي يغطيها التقرير.

27. ومع ذلك، وكما هو الحال في التقارير السابقة، تشير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بقلق إلى تواصل حالات الوفيات والإصابات بين المدنيين جرّاء العمليات العسكرية البرية أو المواجهات عند نقاط التفتيش خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وتشير تقارير نقلتها البعثة إلى مقتل عدد من الأشخاص بسبب عدم توقعهم في إحدى نقاط التفتيش المشتركة بين القوة متعددة الجنسيات والقوات العراقية أثناء حادث إطلاق نار استهدف مواقع مسلحين مشتبه بهم، أو بسبب عدم حفاظهم على المسافة التي ينبغي أن تفصلهم عن إحدى القوافل العسكرية. ففي 22 كانون الثاني/يناير، قُتل ثلاثة أشقاء عندما داهمت القوة متعددة الجنسيات منزلهم في جنوب الموصل. وفي مدينة الديوانية بمحافظة القادسية، في 5 و 7 شباط/فبراير، قتلت القوة متعددة الجنسيات في العراق اثنين من المدنيين بينهم فتاة تبلغ من العمر ثمانية أعوام توفيت على ما يبدو جراء إطلاق نار غير مقصود. وتفيد التقارير أن عمليات المداهمة والعمليات البرية بقيادة القوة متعددة الجنسيات في العراق قد أسفرت عن مقتل العديد من المدنيين، مثل حادث القتل العرضي المزعوم لامرأة أثناء مداهمة منزلها غرب محافظة نينوى في 15 آذار/مارس، أو الحادث الذي أفادت التقارير وقوعه في 26 في أبريل/نيسان حيث يُزعم أن امرأة قُتلت بطريق الخطأ أثناء عملية مداهمة في مدينة الكوت بمحافظة واسط. وفي حالة نادرة للعمليات التي تجريها القوة متعددة الجنسيات في إقليم كردستان، أفادت التقارير أن رجلاً يُدعى جليل إسماعيل قد قُتل على الطريق بين السليمانية و طازلوجا في 13 نيسان/أبريل. وأفيد أيضاً أن الأطفال كانوا ضحايا للعمليات التي تجريها القوة متعددة الجنسيات في العراق. فعلى سبيل المثال، توفيت فتاة تبلغ من العمر 12 عاماً في 16 آذار/مارس بعد إصابتها بطلقة تحذيرية من أفراد القوة متعددة الجنسيات في العراق لإيقاف سيارة كانت تتجه بسرعة نحو مركز للشرطة في حي الحرية في محافظة نينوى. وفي 9 أيار/مايو، أطلقت القوة متعددة الجنسيات النار على صبي في الثانية عشرة من العمر وأردته قتيلاً حيث كان يشتبه في أن المسلحين قد دفعوا مبلغاً من المال للصبي لإلقاء قنبلة يدوية على الجنود، وهو اتهام نفته الشرطة العراقية.

28. وتفيد التقارير أيضاً أن الأنشطة العسكرية التي تضطلع بها قوات الشرطة العراقية قد أسفرت عن مقتل وإصابة مدنيين خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ففي 31 كانون الثاني/يناير، أطلق جندي عراقي النار من سلاحه بطريق الخطأ خلال شجار بينه وبين أحد الصحفيين في مركز اقتراع في مدينة الصدر ببغداد ما أسفر عن مقتل أحد المارة. وفي اليوم ذاته، وفي مدينة الصدر أيضاً، أفادت التقارير أن سيارة يقودها جندي عراقي تسببت في حادث مروري راح ضحيته أحد الأطفال. وعندما عبّرت عائلة الطفل عن احتجاجها، أطلق جنود عراقيون النار وقتلوا اثنين من أفراد الأسرة. وقد لقي الصحفي سلام الدسوقي مصرعه على يد جاره محمد يونس محمد، وهو شرطي، في الموصل يوم 5 شباط/فبراير في ما وُصف بأنه نزاع شخصي. وقد تم اعتقال الشرطي في وقت لاحق. كما أسفر القبض على عادل المشهداني، رئيس وحدة حرس حي الفضل ببغداد للاشتباه في

ارتكابه جرائم خطيرة، عن تبادل لإطلاق النار في 30 آذار/مارس بين قوات الأمن العراقية وأنصار المشهدهاني لقي خلاله اثنان من المارة المدنيين مصرعهم.

29. إن القصف العسكري التركي الإيراني للمناطق الواقعة على الحدود العراقية، والذي عادة ما يُقال أنه يستهدف عناصر مسلحة تابعة لحزب العمال الكردستاني أو لحزب الحياة الحرة الكردستاني، قد أثر على المناطق العراقية الحدودية على مدار سنوات عديدة ولا تزال تلك الآثار بادية في الفترة التي يغطيها التقرير. وتشير الشواهد التي جمعها مراقبون محليون، وبعضها لاحظته بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، إلى أن تلك الأفعال تقضي بين الحين والآخر إلى قتل المدنيين وتسبب في نزوح كبير<sup>10</sup>، وتدمير المساكن والثروة الحيوانية وتجعل الأراضي الزراعية غير صالحة للاستخدام. وزعم السكان المتضررين أن معاناتهم قد شهدت زيادة كبيرة عندما أصبحت الهجمات، التي كانت في السابق موسمية ويمكن التنبؤ بها، أكثر عشوائية وتواصلت اعتباراً من أواخر عام 2007. وعقب الإتفاقية التي أبرمت في شهر شباط/فبراير 2009 بين حكومة إقليم كردستان وإيران لوقف قصف المناطق المأهولة بالسكان المدنيين، بدأ بعض القرويين بالعودة إلى منازلهم ليكتشفوا بعد بضعة أسابيع أن الهجمات قد استؤنفت من جديد. وفي 10 آذار/مارس، لقي صبي صغير يبلغ من العمر سنة ونصف السنة حتفه في محافظة السليمانية نتيجة لتلك الهجمات. وتُذكر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق كافة أطراف النزاع بأن القانون الدولي الإنساني يطالب بحماية المدنيين والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

#### إجراءات المحاكمات التابعة للقوة متعددة الجنسيات في العراق بشأن إنتهاكات القانون الإنساني الدولي

30. كان عدة جنود أمريكيين عرضة لإجراءات المحكمة بموجب قانون الولايات المتحدة الموحد لقانون العدالة العسكرية والقانون الجنائي المحلي للاشتباه في قيامهم بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أثناء عملهم في العراق بصفتهم أفراداً في القوة متعددة الجنسيات.

31. وفي 23 شباط/فبراير، حكمت محاكم عسكرية في محطة مايبورت البحرية في جاكسونفيل بولاية فلوريدا على تريفور سلان، وهو حارس سابق لدى القوة متعددة الجنسيات في مركز اعتقال معسكر بوكا عام 2008، بموجب القانون الموحد للقضاء العسكري، بالسجن لمدة ثلاثة أشهر لضربه معتقلين بزعم أنهم قد أهانوه. وأدانت هيئة محلفين عسكرية في فورت كامبل بولاية كنتاكي في 27 شباط/فبراير الملازم أول مايكل بيهانا بقتل علي منصور محمد بالقرب من تكريت في شهر أيار/مايو 2008. وقبل ذلك بتسعة أيام، حُكم على الرقيب أول هال وارنر، الذي شهد ضد الملازم أول بيهانا، بالسجن لمدة 17 شهراً لصلووعه في الحادث.

32. وبتاريخ 20 شباط/فبراير، حكمت المحكمة العسكرية في القاعدة العسكرية الأمريكية في تكنة روز في فيلبيك - ألمانيا على الرقيب مايكل ليهي بالسجن مدى الحياة بعد إدانته بتهمة القتل العمد لأربعة معتقلين عراقيين في الفترة بين 10 آذار/مارس و17 نيسان/أبريل 2007 في بغداد. وتلقى الرقيب درجة أولى جوزف مايو حكماً بالسجن لمدة 35 عاماً من نفس المحكمة لصلووعه في عمليات القتل بأسلوب الإعدام لأربعة رجال لم يعثر على جثثهم قط. أما الثالث فهو الرقيب الأول جون هاتلي، وهو الأعلى رتبة من بينهم، فقد أُدين بجريمة القتل وحكم عليه بالسجن مدى الحياة في 16 نيسان/أبريل، وحُكم على جنديين آخرين في عام 2008 كانا متورطين في عملية القتل. وفي منتصف شهر حزيران/يونيو، منح العميد الركن ديفيد هوغ، وهو من يمتلك سلطة انعقاد المحاكم

<sup>10</sup>. منذ شهر نيسان/أبريل، كانت 120 عائلة نازحة داخلياً تبحث عن مأوى في أحد المخيمات في ناحية زهواره وحدها والتي بنيت لتأوي 45 عائلة.

العسكرية ورئيس القيادة المشتركة متعددة الجنسيات للتدريب، كل من ليهي ومايو حكماً مخففاً، إذ خفض حكميهما للسجن لمدة عشرين عاماً مع إمكانية إطلاق السراح المشروط بعد أن يقضيا سبع سنوات في السجن.

33. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حدثت تطورات أيضاً في قضيتي قتل مدنيين على أيدي القوات الأمريكية في العراق واللذان ذاع صيتهما أكثر من أية قضية أخرى. ففي 17 آذار/مارس، قضت محكمة استئناف عسكرية في كامب بندلتون بولاية كاليفورنيا بإسقاط التهم الموجهة للمقدم جيفري تشيساني، وهو العسكري الأعلى رتبة الذي يجري التحقيق معه لضلوعه في قتل 24 مدنياً عراقياً في منطقة الحديثة عام 2005، واستشهدت المحكمة بأسباب إجرائية في قرارها. ومن بين الثمانية جنود المتهمين في الحادث، تم إسقاط التهم عن خمسة منهم وتمت تبرئة السادس. ولم يبق سوى الرقيب فرانك ووتريتش، القائد المزعوم لعملية القتل تلك، في انتظار المحاكمة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُدين جندي أمريكي آخر بموجب القانون الجنائي الأمريكي لأنه كان قد ترك الخدمة قبل صرفه عنها: ففي 7 أيار/مايو، أذانت محكمة اتحادية أمريكية في بادوكاه بولاية كنتاكي الجندي ستيفن جرين بتهمة اغتصاب وقتل عبير قاسم الجنابي البالغة من العمر 14 عاماً، وقتل ثلاثة من أفراد عائلتها بتاريخ 12 آذار/مارس 2006 بالقرب من المحمودية الواقعة جنوبي بغداد وحكم عليه بالسجن مدى الحياة بتاريخ 21 أيار/مايو.

## وضع المرأة

34. تُشير البحوث التي أجرتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بشأن وضع المرأة إلى أن العنف القائم على نوع الجنس سائد لدى العديد من المجتمعات المحلية العراقية، ويُعزى ذلك إلى طبيعة الجريمة إذ يعامل هذا النوع من الجرائم باعتباره شأنًا عائلياً ونادراً ما يتم إبلاغ السلطات به.

35. وفي 3 شباط/فبراير، أعلنت وزيرة الدولة لشؤون المرأة، نوال السامرائي، استقالته احتجاجاً على الموارد الضئيلة التي قُدمت لوزارتها، مشيرة إلى أن احتياجات 3 ملايين أرملة، ولا سيما النساء اللاتي فقدت أسرهن معيلاً جراً الصراعات الدائرة منذ مطلع الثمانينيات، هي القضية الأكثر إلحاحاً في العراق. وفي نهاية المطاف سحبت الوزيرة استقالته.

36. واصلت البعثة متابعة أوضاع النساء في حكومة إقليم كردستان، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير لم تشهد البعثة أية دلائل على حدوث تغييرات جمة فيما يتعلق بحجم وأنماط العنف وسوء المعاملة التي تستهدف النساء. وسجلت تقارير عدة ما مجموعه 122 حالة من حالات العنف المرتكبة بحق النساء<sup>11</sup>، بما في ذلك تلك التي توصف بأنها "جرائم شرف" وحالات التضحية بالذات بين الإناث، كان من بينها 57 حالة أفادت التقارير بأنها كانت حالات انتحار أو محاولات للتضحية بالذات نتيجة لسوء المعاملة والإيذاء؛ وتوفيت 33 امرأة على إثر "حوادث" تنطوي على انفجار أدوات الطبخ، في حين تم الإبلاغ عن 13 حالة من حالات محاولات القتل أو القتل العمد ارتكبتها أحد أفراد الأسرة. وانطوت واحدة من الحالات على قيام ذكر بالغ بالاعتداء الجنسي على طفلة.

37. ينص قانون العقوبات العراقي لعام 1969 وتعديلاته على اعتبار "الدوافع المشرفة" لدى ارتكاب الجريمة عاملاً مخففاً<sup>12</sup>. على سبيل المثال، من الممكن أن يتلقى الشخص المدان وفقاً للمادتين 405 و406 من قانون العقوبات حكماً بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة لارتكابه جريمة القتل إذا كانت

<sup>11</sup> 75 حالة من بين 122 حالة تنطوي على نساء تتراوح أعمارهن بين 18 و40 و17 حالة تضم فتيات دون سن الثامنة عشر.  
<sup>12</sup> لا تُطبق المادتين 128 و130 من قانون العقوبات (الفدرالي) العراقي في إقليم كردستان العراق، إذ تم وقفه بموجب قانون صدر عن البرلمان الكردي عام 2002. وبالتالي لا يعتبر إقليم كردستان جرائم الشرف من الظروف المخففة.

الجريمة قد ارتكبت من أجل "غسل العار." بالإضافة إلى ذلك فيمكن أن يتلقى الزوج الذي يقتل زوجته عندما يجدها في حالة تلبس بارتكاب الزنا حكماً بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات فقط، وتُعتبر شهادته في المحكمة دليلاً كافياً لإثبات الزنا.

38. وتبقى الكثير من حالات العنف المنزلي في الكتمان نتيجة للخوف من الوصمة الاجتماعية والانتقام من الضحايا ولأن النساء يفقدن الثقة بأنهن سيتلقين المساعدة والدعم المطلوبين. وقد تم اتخاذ خطوة إيجابية في إقليم كردستان حيث تم استحداث أربع مديريات تعمل تحت إمرة وزارة الداخلية من أجل زيادة مستوى الدعم المقدم للضحايا ومتابعة قضايا العنف المرتكب بحق النساء. ورغم أن هذه المديريات هي مديريات ناشئة نسبياً، فقد أسهم استحداثها في إبراز صورة تلك المسألة وزيادة الوعي بها الأمر الذي أفضى إلى زيادة الإبلاغ عن قضايا العنف الأسري. بيد أنه لا بد من منح تلك المديريات الموارد المالية اللازمة ليتسنى لها تنفيذ ولاياتها. وفي الوقت الراهن، ثمة ملجأين تديرهما وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان أحدهما في أربيل والآخر في دهوك. كما تُدير وزارة الداخلية ملجأً في السليمانية حيث يمكن للنساء البقاء لفترة زمنية قصيرة. وشغلت منطمتين غير حكوميتين ملجأين آخرين في السليمانية. هذين الملجأين توفر الأمان غير أنها تفنقر لخدمات إعادة التأهيل.

## وضع الأطفال والشباب

39. لا تزال مسألتي تعزيز حقوق الأطفال وحماية تلك الحقوق من المسائل التي تُشكل تحدياً في الفترة التي يغطيها هذا التقرير، إذ تعرض الأطفال والشباب للعديد من التهديدات بما فيها الموت والإصابة بجروح نتيجة للعنف المذهبي والعمليات العسكرية والذخائر غير المنفجرة والمخلفات الأخرى للحروب. ووقعت هجمات على مناطق تجمع الأطفال والشباب كان من بينها مدارس. كما أنه تتم الإفادة عن عمليات خطف الأطفال والشباب، التي تُرتكب في أغلب الأحيان طلباً للفدية أو لدوافع إجرامية شبيهة. وتُظهر عدة تقارير أن النساء والأطفال هم ضحايا للعنف الجنسي والزواج بالإكراه و"جرائم الشرف" والإتجار. ويعتبر الحصول على الخدمات الاجتماعية الضرورية أحد التحديات اليومية التي تجابه المجتمعات المحلية برمتها وتتجلى آثارها بوجه الخصوص على الأطفال. ولا تزال مسائل احتجاز الأطفال والبالغين اليافعين في مراكز احتجاز البالغين والافتقار إلى المراكز المختصة والبرامج المجتمعية لإعادة التأهيل بحاجة إلى اهتمام حكومي فوري.

40. وأفادت كل من وسائل الإعلام والمصادر العسكرية ومنظمات غير حكومية وأفراد المجتمعات المحلية بأن الجماعات المسلحة لا تزال تستخدم الأطفال والشباب في عمليات إرهابية بما فيها عمليات انتحارية. وقد تحرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عن أربع قضايا استخدم فيها المتمردون أطفالاً خلال شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو في كركوك. وفي الأول من شهر أيار/مايو، اعتقلت الشرطة العراقية انتحارياً يبلغ من العمر 19 سنة بينما كان يحاول اقتحام مسجد الزهراء في كركوك، وفي إفادة هذا الرجل للشرطة قال أن القاعدة قامت بتجنيدته وهو في عمر السادسة عشرة. وفي 12 أيار/مايو، فجر طفل انتحاري يبلغ من العمر 14 سنة نفسه في كركوك ليقتل نفسه وخمسة ضباط شرطة ويتسبب بإصابة 11 مدنياً بجروح. وفي 26 أيار/مايو، تعرضت دورية مشتركة من الشرطة العراقية والقوة متعددة الجنسيات للهجوم في الحويجة على أيدي صبي يُقال أن عمره يتراوح بين 14 و16 سنة، إذ ألقى قنبلة يدوية على الدورية. وفي 1 حزيران/يونيو وفي ذات المنطقة، تعرضت دورية مشتركة أخرى للهجوم على أيدي صبي يبلغ من العمر 15 الذي دفع له متمردون مبلغ 1600 دينار عراقي ليلقي بالقنبلة اليدوية بحسب مصادر الشرطة العراقية. وفي 12 حزيران/يونيو، قُتل الدكتور حارث العبيدي وهو عضو في مجلس النواب ونائب رئيس لجنة حقوق الإنسان ويُقال أن صبياً يبلغ من العمر 15 سنة قتله داخل مسجد في بغداد.

41. ولا يزال نظام عدالة الأحداث العراقي يتسم بافتقاره للأنشطة المجتمعية لمنع جنوح الأحداث كما يتسم بانعدام بدائل لنظام العدالة الرسمي (بما في ذلك آليات تحويل ملائمة). ويتم إرسال المحكومين من الأحداث إلى مراكز اعتقال تفتقر للإدارة الجيدة والمعدات اللازمة فضلاً عن وجود توجه شبه تلقائي لإبقاء المشتبه بهم من الأحداث رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة فيما قد لا يتم فصلهم عن البالغين طالما هم محتجزون.

42. لا يزال الأطفال والمراهقون الذين يحتكون بقوات الأمن العراقية معرضون لسوء المعاملة الجسدية والنفسية لا سيما وهم رهن الاعتقال وخلال مراحل التحقيق الأولى. ويُلقى نظام العدالة الجنائية بثقل كبير على الاعترافات، والأطفال قيد الاحتجاز هم إلى حد شبه أكيد عرضة لشكل من أشكال العنف الذي يرتكبه المحققون بغية انتزاع الاعترافات. وفي معظم الأحيان يقضي الأطفال فترات زمنية طويلة في مراكز الاحتجاز قبل خضوعهم للمحاكمة وهو أمر يخالف معاهدة حقوق الطفل وبخالف المعايير الدولية الخاصة بعدالة الأحداث. وتفتقر الأطراف العاملة الرئيسية ومقدمي الخدمات والمؤسسات للدراية بالإجراءات الحديثة لعدالة الأحداث، إذ تعتبر أنظمة الدعم الاجتماعية غير كافية وقديمة وتفتقر للتمويل الكافي. ويحتاج قانون رعاية الأحداث لعام 1983 للمراجعة ليتماشى والمعايير الدولية والتزامات العراق بموجب القانون الدولي. ولا بد من إيلاء اهتمام لرفع عمر المسؤولية الجنائية لسن 18 سنة وعمر التعليم الإلزامي من سن 12 إلى 16 سنة. ولا بد أيضاً من تعديل القانون على نحو تدخل فيه "المصالح الفضلى للطفل" كمبدأ إرشادي في عدالة الأحداث.

43. وواصلت أعداد الأحداث والأطفال المحتجزين لدى القوة متعددة الجنسيات في العراق تراجعها مقارنة بما كانت عليه في فترات التقارير السابقة، فوفقاً لإحصاءات قدمتها القوة متعددة الجنسيات تراجع عدد الأحداث المحتجزين من 50 في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر 2008 ليُصبح 19 في شهر حزيران/يونيو 2009.

### وضع الأقليات والجماعات الأخرى

44. رحّبت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بانتخاب أفراد من جماعات الأيزيديين والشبك والمسيحيين والصابئة في انتخابات مجالس المحافظات في الموصل وبغداد والبصرة. وإضافة إلى ذلك، أدخلت حكومة إقليم كردستان تعديلات على قانونها الانتخابي ليشمل تمثيلاً للأقليات الأرمنية والكلدانية والسريانية والتركمانية.

45. بيد أن الأقليات لا تزال تبلغ عن تعرض أفرادها لهجمات متكررة، إذ يبدو أن أجهزة الدولة أو الأجهزة التابعة للأحزاب السياسية ترتكب بعضاً من تلك الهجمات بهدف يتجلى في التأثير على الانتماءات السياسية وعلى الأصوات الانتخابية. وقد أبلغ ممثلون عن الأيزيديين، وهم جماعة تسكن المناطق الجبلية الواقعة شمالي العراق، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أن عددهم تقلص من 500000 تقريباً قبل شهر آذار/مارس 2003 ليُصبح 300000. وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، وقعت هجمات متقطعة على قرى أيزيدية في منطقة سنجار الواقعة غرب الموصل قامت بشنها قوات البشمركة والقوات المسلحة التابعة لحكومة إقليم كردستان. ويرى الصابئة أن أعدادهم تتراجع، فوفقاً لرئيس هذا المكون الشيخ ستار جبار الحلو فقد تراجع أعدادهم من 35000 قبل عام 2003 ليُصبح حالياً 7 أو 8 آلاف نتيجة لهروب العديد منهم من العراق<sup>13</sup>. فيما استمر الشبك،

<sup>13</sup>. وكالة الأنباء الفرنسية، 18 آذار/مارس 2009.

وهم أقلية يبلغ عددهم زهاء 400000 نسمة يعيشون في سهول نينوى، بالإفادة عن تعرضهم لضغوط للاقتراع لصالح المرشحين المؤيدين للأكراد في انتخابات مجالس المحافظات.

46. تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقارير تفيد باستمرار استهداف المسيحيين في الموصل وكركوك وبغداد. حيث قُتل ثمانية من المسيحيين في الموصل وثلاثة في كركوك في الفترة بين شباط/فبراير وأيار/مايو. ودعا كل من أسقف كركوك ونائب الرئيس العراقي عادل عبد المهدي أفراد هذه الطائفة إلى عدم الفرار من المدينة. ووصف نائب الرئيس عبد المهدي وضع المسيحيين بـ "الضعيف"، كما دعا إلى تشكيل فريق عمل جماعي لضمان بقائهم في العراق. ويقدر أنه من بين 1.4 مليون مسيحي من المشمولين في الإحصاء الرسمي للسكان عام 1987 لم يتبقى سوى 500000 إلى 800000 مسيحي فقط حالياً في العراق<sup>14</sup>.

### الهجمات الموجهة ضد أشخاص بسبب ميولهم الجنسية المفترضة

47. تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقارير تفيد بتصاعد العنف الموجه ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية. وأفاد تقرير لمنظمة غير حكومية دولية تُعنى برصد حالة حقوق الإنسان في العراق في نيسان/أبريل الماضي مقتل ما لا يقل عن 25 صبي ورجل في بغداد في الأسابيع السابقة بسبب ميولهم الجنسية المفترضة أو الحقيقية<sup>15</sup>. كما أشارت تقارير أخرى إلى أن بعض الجثث كانت ملقاة على مرأى من العامة في شوارع مدينة الصدر في بغداد. وأجرت البعثة مقابلات مع العديد من الأشخاص ممن تعرضت حياتهم للتهديد والذين فروا بمساعدة مختلف المنظمات غير الحكومية بحثاً عن ملاذ خارج بغداد. وكان جميع هؤلاء قادرين على تحديد أسماء الجناة. كما أن البعثة على علم بوقوع حالات أخرى مختلفة من الهجمات أو الاضطهادات القائمة على أساس الميول الجنسية ارتكبتها أفراد من جيش المهدي وزعماء دينيين وضباط في الشرطة وعصابات إجرامية محلية كذلك<sup>16</sup>. وتدعو بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق الحكومة العراقية للتحقيق في مزاعم الاعتداءات التي يرتكبتها جيش المهدي وقوات الأمن العراقية فضلاً عن دعوات بعض الأنظمة خلال صلاة الجمعة التي تحرض على العنف.

48. إن حكومة العراق ملزمة دستورياً بحماية حقوق وحرية الجميع دونما تمييز من أي نوع كان على النحو المبين في دستورها والمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### اللاجئون والنازحون داخليا

49. وفقاً لتقديرات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لا يزال يوجد 1,5 مليون عراقي يعيشون خارج البلاد، بشكل أساسي في سوريا والأردن، إضافة إلى 2 مليون نازح داخلي ضمن

<sup>14</sup> <http://christiansofiraq.com/>.

<sup>15</sup> منظمة العفو الدولية: "العراق: قُلق عميق إزاء عمليات قتل ضد رجال في الآونة الأخيرة بسبب ميولهم الجنسية"، 9 نيسان/أبريل 2009.

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE14/010/2009/en/b4b3801d-3599-4ac6-8454-0386ef09ea50/mde140102009en.pdf>

<sup>16</sup> للحصول على تقرير شامل عن الهجمات المرتكبة ضد الأشخاص على أساس الميول الجنسية المفترضة في العراق، انظر: تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)، "يريدون إبادةنا"، القتل العمد والتعذيب والميل الجنسي والنوع الاجتماعي في العراق"، آب/أغسطس 2009. <http://www.hrw.org/en/reports/2009/08/17/they-want-us-exterminated-0>.

العراق.<sup>17</sup> وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيو، ذكرت تقارير صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن عدد العراقيين العائدين، وهم إما أن يكونوا من النازحين داخليا العائدين إلى مدنها الأصلية داخل العراق أو اللاجئين العائدين من خارج العراق قد بلغ 101490 شخص. ويتألف هذا الرقم من 79200 نازح داخلي أو 13490 أسرة و22290 لاجئ أو 5480 أسرة من العائدين إلى ديارهم الأصلية. وبحسب التقارير فإن أعلى نسبة للعودة كانت في شهر آذار/مارس ويعزى ذلك على الأرجح إلى التحسن النسبي في الوضع الأمني. وتمثلت الشواغل الرئيسية للعائدين في تقلب الوضع الأمني والبطالة وعدم توفر المسكن وتوفير الخدمات التعليمية والطبية فضلا عن المرافق العامة مثل الكهرباء والمياه النظيفة.<sup>18</sup>

### الوضع في مخيم اشرف

50. ستظل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وغيرها من وكالات الأمم المتحدة تراقب عن كثب وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني لسكان مخيم اشرف المقدر عددهم بـ 3500 شخص تحت قيادة منظمة مجاهدي خلق الإيرانية. وكانت حكومة العراق قد صرحت علنا عن نيتها إغلاق المخيم الذي سلمته القوة متعددة الجنسيات إلى الجيش العراقي في 22 شباط/فبراير 2009. وقد أقيمت القوة متعددة الجنسيات على كتيبة من كتائب الشرطة العسكرية متمركزة في قاعدة العمليات الأمامية "غرزلي"، داخل الحدود الخارجية لمخيم اشرف، لمراقبة الوضع. وقد أكدت الحكومة الأمريكية لسكان المخيم أنها تلقى تأكيدات من حكومة العراق بأنها سوف تعامل سكان المخيم بإنسانية وفقا لأحكام الدستور والالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في العراق.<sup>19</sup>

51. أجرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق زيارتين إلى مخيم اشرف في 19 آذار/مارس و21 نيسان/أبريل. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع وفد ممثلي منظمة مجاهدي خلق الإيرانية من مخيم اشرف مع البعثة في 22 شباط/فبراير و16 أيار/مايو في بغداد، وأعربوا خلال هذين الاجتماعين عن استعدادهم لإجراء حوار مع حكومة العراق حول السعي لإيجاد حل للوضع الراهن.

52. وفي آذار/مارس، أجرت البعثة مقابلات مع مقيمين سابقين في مخيم اشرف كانوا قد هربوا منه. حيث أكدوا بعض الاستنتاجات التي تم التوصل إليها سابقا بأنه قد تم إحضار بعض السكان إلى المخيم بناء على مزاعم مضللة فيما كانوا يحاولون مغادرة إيران والذهاب إلى غرب أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد دخولهم تم حرمانهم من الحق في المغادرة. وتم إبلاغ البعثة في هذه المناسبة وغيرها من المرات السابقة بمزاعم وقوع حالات من الضغط النفسي والترهيب والاعتداءات الجسدية التي قد يتعرض لها صغار أعضاء منظمة مجاهدي خلق الإيرانية.

53. وتشير البعثة إلى أنها دأبت على الدعوة إلى حماية المقيمين في مخيم اشرف من الترحيل القسري أو الطرد أو الإعادة إلى الوطن ما يعد انتهاكا لمبدأ عدم الإعادة القسرية. فأتثناء تواجدهم في العراق ينبغي أن يتمتعوا بكامل حقوق الإنسان مع احترام قوانين وسلطات البلد المضيف.

<sup>17</sup> إيجاز صحفي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في 2 حزيران/يونيو 2009. [http://www.uniraq.org/documents/UNHCR\\_BriefingNotes\\_02June09.pdf](http://www.uniraq.org/documents/UNHCR_BriefingNotes_02June09.pdf)

<sup>18</sup> لمزيد من التفاصيل تفضلوا بزيارة الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين:

[www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?page=49e486426](http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?page=49e486426)

<sup>19</sup> في الفترة بين 28-29 تموز/ يوليو 2009، قامت قوات الأمن العراقية بمحاولة دخول المخيم بالقوة لإقامة مركز للشرطة. ولكن لقيت هذه المحاولة مقاومة من سكان المخيم مما أدى إلى مواجهة أسفرت عن مقتل 11 من السكان وجرح عدة مئات. وسوف ترد تفاصيل هذه الأحداث في تقرير حقوق الإنسان السادس عشر الذي سيغطي الفترة بين 1 تموز/يوليو و31 كانون الأول/ديسمبر 2009.

## حرية التعبير عن الرأي واستهداف الإعلاميين

54. تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقارير مستمرة حول تعرض الإعلاميين للتخويف والمضايقة. وأفاد صحفيون وإعلاميون تعرضهم المستمر لسوء المعاملة والاعتقال التعسفي من قبل موظفي وزارة الدفاع<sup>20</sup> والحراس الشخصيين للمسؤولين<sup>21</sup>. وأشار تقرير لإحدى المنظمات غير الحكومية المحلية إلى وقوع 64 حالة اعتداء ارتكبت ضد صحفيين وإعلاميين خلال فترة الاقتراع التي استمرت ثلاثة أيام في بغداد والبصرة وبابل والأنبار. وتراوحت أنواع الإساءة بين منع الصحافيين من الوصول إلى مراكز الاقتراع وتعرضهم للإهانة والضرب و/أو إتلاف معداتهم.

55. رحبت البعثة بالتدابير التي اتخذها وزير الداخلية بحق عشرين موظفا من موظفي الوزارة تبيين أنهم قاموا بالاعتداء على صحفيين وإعلاميين، حيث أعلن الوزير قراره لتسهيل حركة الصحافيين داخل العراق.

56. ونفى مجلس النقابة في إقليم كردستان صحة الأنباء التي أفادت عن إلغاء المادة التي تمنع حبس الصحفيين في قانون الصحافة الكردستاني. وأشار البيان أنه تمت مناقشة هذه المسألة في 10 كانون الثاني/يناير في اجتماع لمجلس النقابة حيث تم الاتفاق على عدم إدخال أي تعديل على أي مادة من مواد القانون. بيد أن التقارير التي تلقتها البعثة تسلط الضوء على استمرار أعمال العنف والتخويف ضد الصحفيين والمواطنين العاديين الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير.

57. وصدرت أحكام بالسجن ضد عدد من الصحفيين لانتقادهم مؤسسات الدولة في حكومة إقليم كردستان. وحكمت محكمة قضاء حلبجة في محافظة السليمانية على الصحفي ناصح عبد الرحيم بالسجن لأربعة أيام بسبب مقالته المتعلقة بنشاطات فرع الحزب الديمقراطي الكردستاني الثاني عشر في حلبجة.

58. في 25 شباط/فبراير، ذكرت تقارير أن قوات الأسايش في حكومة إقليم كردستان قد قامت باعتقال السيد جاسم محمد حسن، مدير شعبة الإعلام التابعة لفرع الاتحاد الإسلامي الكردستاني في زاخو، اعتقالا تعسفيا دون أمر قضائي بالقبض. ويُزعم أنه تم اعتقاله بسبب مقالته حول الضغوط السياسية التي تمارسها قوات الأسايش ضد الاتحاد.

59. ووردت أيضا تقارير من مواطنين عاديين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز لمجرد التعبير عن آرائهم. وإحدى هذه الحالات هي قضية كاكه لاوا عمر الذي ظهر في 31 آذار/مارس على محطة الأخبار المحلية الكردية "KNN" حيث دُعي أفراد من الجمهور للتعبير عن آرائهم على الهواء حول مستوى ونوعية الخدمات المحلية في ناحية طقق. وانتقد عمر الجهود التي تبذلها الحكومة للوفاء بوعودها للسكان المحليين. وبعد بث البرنامج بفترة وجيزة، رفع قائممقام ناحية طقق كاكه خان نصر الدين دعوى قضائية ضد عمر الذي أُلقت الشرطة القبض عليه في وقت لاحق. وأمر قاضي التحقيق بإيقافه لخمسة أيام. وفي مقابلة مع شبكة الأخبار الكردية "KNN" قال قائممقام طقق: "للمواطن حق حرية التعبير ولكنه تحدث بطريقة بشعة إذ قال أننا كذبنا ولم نفي بوعودنا، ولهذا السبب أبلغت المحاكم عنه".

<sup>20</sup> في 13 شباط/فبراير 2009، تعرض مراسل محطة الاتجاه الفضائية واثان من المصورين والسائق للضرب المبرح من قبل أفراد في الجيش العراقي في نقطة تفتيش طويريج في بغداد.

<sup>21</sup> في 13 نيسان/أبريل تعرض مراسل الوكالة الوطنية العراقية للأنباء (نينا) للإهانة والضرب من قبل الحراس الشخصيين لوزير التجارة.

## الانتهاكات في سياق انتخابات مجالس المحافظات

60. أجريت انتخابات مجالس المحافظات يوم 31 كانون الثاني/يناير في 14 محافظة. وبلغت نسبة المشاركة 51% وهي الأدنى لها منذ إجراء أول انتخابات ديمقراطية في كانون الثاني/يناير 2005. وتنافس نحو 14000 مرشح (وما يزيد على 400 كيان سياسي) على 440 مقعداً. وقد أتاح قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم 36 للعام 2008 والتعديل رقم 44 تمثيلاً أكبر للأقليات من خلال تخصيص مقعدين للمسيحيين والصابئة في بغداد وثلاثة مقاعد لكل من المسيحيين والأيزيديين والشبك في محافظة نينوى ومقعد واحد للمسيحيين في البصرة.

61. تم ارتكاب أعمال عنف خطيرة ضد المرشحين وأعضاء الأحزاب السياسية ومحطات الاقتراع في الفترة التي سبقت الانتخابات. حيث تم اغتيال عضو الحزب الشيوعي أنور محيي الدين رسول أمام منزله في كركوك يوم 3 كانون الثاني/يناير على أيدي مسلحين مجهولي الهوية. كما أدى انفجار سيارة ملغومة في الموصل يوم 12 كانون الثاني/يناير إلى إصابة فارس سنجاري، عضو بارز في حزب الحداثة. واغتيل رجل الدين ومرشح حزب الدعوة، هيثم كاظم الحسيني، في جبلة في محافظة بابل أثناء قيامه بحملته الانتخابية في 16 كانون الثاني/يناير. كما تم اغتيال ثلاثة مرشحين في حوادث منفصلة في 29 كانون الثاني/يناير هم عمر فاروق العاني في بغداد وحازم سالم أحمد في الموصل وعباس فرحان قرب بلدة مندلي في محافظة ديالى. واستهدفت كذلك مراكز الاقتراع حيث قام مخربون بإضرار النيران بمدرسة كانت تستخدم كمركز للاقتراع جنوب الفلوجة في 27 كانون الثاني/يناير، كما قُتل جنديان عراقيان كانا يحرسان مركز اقتراع مدرسة عائشة الثانوية في قضاء طوز خورماتو جنوب كركوك على أيدي مسلحين في 28 كانون الثاني/يناير.

62. وعلى الرغم من وقوع أعمال العنف في الفترة السابقة ليوم الاقتراع إلا أن الانتخابات نفسها جرت بطريقة منظمة وسلمية بوجه عام. ولكن لاحظت البعثة وجود نطاق واسع من عدم فهم واحترام حق الفرد الشخصي بالاختيار باستقلالية وسرية تامتين حيث أشرف أرباب الأسر من الذكور على تصويت أفراد الأسرة (وخاصة الإناث) بشكل علني، في حين "ساعد" مسؤولو مراكز الاقتراع الناخبين في أحيان كثيرة. وحتى وإن بدا ذلك التدخل كمحاولة لتقديم المساعدة أكثر من كونه محاولة لفرض خيار معين على الناخب، إلا أنه ليس أقل مدعاة للقلق.

## التطورات التشريعية وتأسيس المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان

63. منذ انتخاب الرئيس الجديد لمجلس النواب في شهر نيسان/أبريل، تم تقديم عدد من مشاريع القوانين للبرلمان ليتم التصويت عليها في الدورة البرلمانية التالية، وتشمل هذه مشاريع قوانين للمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم المساعدة للنساء اللاتي لا يملكن دخلاً وحماية الطفل وحرية التعبير والمنظمات الخيرية. حيث تتصدى هذه الأنشطة التشريعية للقضايا الملحة المتعلقة بالتمتع بالحقوق الأساسية وحماية الأشخاص الضعفاء. وواصلت البعثة تقديم مشورة الخبراء إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب لضمان المصادقة على مثل هذه التشريعات بما يتفق مع التزامات حكومة العراق بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.

64. وقد دعمت البعثة إنشاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق منذ عام 2005 عندما أطلقت البعثة أنشطة تهدف إلى الترويج لفكرة إنشاء هيئة وطنية تُعنى بحقوق الإنسان كما ورد في المادة 102 من الدستور العراقي. وأثمرت هذه الجهود باعتماد قانون إنشاء المفوضية العليا المستقلة

لحقوق الإنسان<sup>22</sup> في تشرين الثاني/نوفمبر 2008. وواصلت البعثة تقديم الدعم لإنشاء المفوضية. وتنص المادة 7 من القانون على أن تكون بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ممثلة في لجنة الخبراء المكلفة باختيار المفوضين.

65. بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم يعين مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني ممثليهم في لجنة الخبراء. بالإضافة إلى ذلك، لم توفر ميزانية الدولة التمويل اللازم للمفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق للسنة المالية 2009-2010. وسوف تواصل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ولجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب البحث عن مصادر بديلة للتمويل الأولي.

#### رابعاً: سيادة القانون

##### عقوبة الإعدام:

66. لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بمزيد من القلق أن حكومة العراق استأنفت في أيار/مايو تنفيذ أحكام الإعدام بحق السجناء المحكومين بالإعدام. وسجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق آخر عمليات إعدام بحق السجناء المحكومين بالإعدام في آب/أغسطس 2007 وذلك قبل استئنافها في 3 أيار/مايو 2009. فقد تم تنفيذ حكم الإعدام شنقاً بحق مجموعة مؤلفة من 12 شخصاً في 3 أيار/مايو تلتها مجموعة أخرى من 19 شخصاً (18 رجلاً وامرأة واحدة) تم إعدامهم في 10 حزيران/يونيو. وتبين المراسلات الرسمية الواردة من وزارة حقوق الإنسان أن الظروف الأمنية كانت سبباً لاستئناف عمليات الإعدام. ولا تزال السرية التي تحاط بها عمليات الإعدام تشكل مسألة قلق إضافي للبعثة، ولا تزال الوزارات العراقية لا تستجيب إلى حد كبير لدعوة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع إلى الأمم المتحدة للحصول على معلومات بشأن عمليات الإعدام وقضايا عقوبة الإعدام.

67. في غضون ذلك، أرتفع عدد الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام الإعدام. وفقاً لمعلومات وردت من مجلس القضاء الأعلى، أصدرت المحاكم العراقية (باستثناء محاكم إقليم كردستان) في الفترة الممتدة بين 1 كانون الثاني/يناير، و 31 أيار/مايو، 324 حكماً بالإعدام، مع وجود أكبر عدد من هذه الأحكام يصل إلى 102 حكماً في محافظة الديوانية. حوالي 60 ٪ من أحكام الإعدام صادرة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، تشير البيانات المقدمة رسمياً أن ثمة 150 قضية منها استنفذت جميع إجراءات الاستئناف المتاحة وأن أكثر من 100 حكماً بالإعدام قد تم التوقيع عليها من قبل مجلس الرئاسة.

68. وفي ضوء المخاوف المتكررة لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن إقامة العدل وانتهاكات حقوق الإجراءات القانونية الواجبة في المحاكمات الجنائية، أصدرت البعثة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بياناً عاماً في 6 نيسان/أبريل حثت فيه حكومة العراق على إعلان إيقاف وقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق المدانين لحين قيام المؤسسات القضائية ومؤسسات سيادة القانون بتقديم الضمانات الواجبة لإجراء محاكمات عادلة وفقاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وما يبعث على القلق بوجه خاص أن العديد من الأشخاص أدينوا استناداً إلى اعترافات غالباً ما

<sup>22</sup> قانون رقم 53 بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 4103 بتاريخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2008.

تنتزع بالإكراه أو التعذيب، حيث غالباً ما ينتهك الحق في عدم الإكراه على الشهادة ضد النفس أو الاعتراف بالذنب. وإلى حين معالجة هذه الانتهاكات ستبقى عقوبة الإعدام التي تصدرها المحاكم العراقية إجراء تعسفياً مخالفاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

69. يُشكل الإعدام الناتج عن محاكمة التي لم تحترم فيها المعايير الدولية للمحاكمة العادلة انتهاكاً لحق الحياة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتدعو الأمم المتحدة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف وأوصت أن تنتظر حكومة العراق في النظر في إعادة إيقاف عقوبات الإعدام لحين إجراء مراجعة شاملة للتشريعات العراقية بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات العسكري والعديد من مراسيم مجلس قيادة الثورة السابق وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 149/62.

### العدالة الجنائية والاحتجاز والاعتقال

70. لا تزال معاملة المحتجزين وخاصة في فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة تشكل مصدر قلق كبير لبعثة المتددة لمساعدة العراق. وفقاً للأرقام التي قدمتها وزارة حقوق الإنسان وحكومة إقليم كردستان والقوة متعددة الجنسيات فإن العدد الإجمالي للمحتجزين والمعتقلين لأسباب أمنية والسجناء المحكومين في العراق يصل إلى 43600 شخص في نهاية حزيران / يونيو 2009. وازداد عدد الخاضعين لسيطرة الحكومة العراقية (باستثناء أولئك في إقليم كردستان) من 26249 شخص في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2008 إلى 29871 شخص في نهاية حزيران/يونيو 2009 من ضمنهم 1283 حدثاً. وفي غضون ذلك، انخفض عدد المحتجزين/المعتقلين لدى القوة متعددة الجنسيات من 15085 معتقل في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2008 ليصل إلى 10866 معتقل في نهاية حزيران/يونيو 2009. ووفقاً للأرقام التي قدمتها وزارة حقوق الإنسان في حكومة إقليم كردستان، شهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة عدد المحتجزين والمعتقلين لأسباب أمنية والسجناء المحكومين الخاضعين لسيطرة سلطات حكومة إقليم كردستان من 2671 معتقل في بداية الفترة المشمولة بالتقرير إلى 2863 معتقل في نهاية حزيران/يونيو.

71. يبين الجدول أدناه العدد الإجمالي للمحتجزين وفقاً للأشهر وجهة الاحتجاز:

العدد الإجمالي للمحتجزين للفترة كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيو 2009						
جهة الاحتجاز	كانون الثاني/يناير	شباط/فبراير	آذار/مارس	نيسان/أبريل	أيار/مايو	حزيران/يونيو
وزارة العدل	17180	17149	17471	17642	17846	18576
وزارة الداخلية	7916	6461	8163	8057	10437	9035
وزارة الدفاع	1629	1843	1556	1465	1354	1356
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	741	774	802	841	868	904
مجموع المحتجزين لدى السلطات العراقية	27466	26227	27992	28005	30.505	29871
القوة متعددة الجنسيات	15112	15112	15143	15143	11068	10866
حكومة إقليم كردستان	2671	2759	2768	2829	2824	2.863
<b>العدد الإجمالي</b>	<b>45249</b>	<b>44098</b>	<b>45903</b>	<b>45977</b>	<b>44397</b>	<b>43600</b>

## الاحتجاز لدى سلطات حكومة العراق

72. أضافت زيادة أعداد المحتجزين لدى الحكومة العراقية عبئاً إضافياً على قدرة سلطات الاحتجاز على استيعاب أعداد المحتجزين، وعلى السلطات القضائية في معالجة العديد من القضايا الجديدة.

73. يبين الجدول أدناه تصنيف مرافق الاحتجاز التي تديرها حكومة العراق بحسب الوزارة المعنية:

المحتجزون لدى حكومة العراق بحسب الوزارة					
العدد الإجمالي	وزارة الداخلية	وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية	وزارة الدفاع	وزارة العدل	الشهر
27466	7916	741	1629	17180	كانون الثاني/يناير
26227	6461	774	1843	17149	شباط/فبراير
27992	8163	802	1556	17471	آذار/مارس
28005	8057	841	1465	17642	نيسان/أبريل
30505	10437	868	1354	17846	أيار/مايو
29871	9035	904	1356	18576	حزيران/يونيو

74. لا يزال القلق يساور الأمم المتحدة حيث أنها، وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، استمرت بتلقي تقارير عن حالات الاحتجاز لفترات مطولة دون توجيه تهمة محددة أو دون إمكانية الوصول إلى المراجعة القضائية أو الحصول على المشورة القانونية إلى جانب استخدام التعذيب أو الأذى الجسدي ضد المحتجزين لانتزاع اعترافات منهم. واشتكى عدد من المحتجزين في عدد من مرافق الاحتجاز من تعرضهم للأذى الجسدي على أيدي قوات الأمن.

75. وفي حزيران/يونيو، تظاهر محتجزون في سجون عدة في أنحاء البلاد ضد الاحتجاز المطول دون تقديمهم إلى المحاكمة والأذى الجسدي والفساد في أجهزة إنفاذ القانون. ودفعت هذه الأحداث عدداً من الشخصيات العامة إلى تقديم الوعود بالتحقيق في الأمر وتحسين الأوضاع. بالإضافة إلى ذلك، قام المعتقلون في سجن العمارة المركزي في محافظة ميسان بالإضراب عن الطعام لمدة ثمانية أيام في أوائل حزيران/يونيو وذلك في محاولة للضغط على السلطات القضائية لدفع قضاياهم إلى الأمام مما أدى إلى قيام مجموعة من القضاة وأعضاء من لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب بزيارتهم في 7 حزيران/يونيو. وفي اليوم التالي تعهدت وزارة الداخلية باتخاذ قراراً بشأن قضايا المحتجزين في غضون 60 يوماً. كما نظمت احتجاجات مماثلة في بلدة الشطرة في (محافظة ذي قار). فيما أفادت تقارير عن إضراب 300 محتجز من أتباع التيار الصدري في سجن الرصافة (شرق بغداد) عن الطعام مما أدى إلى إجراء لجنة حقوق الإنسان زيارة برفقة قائد عمليات بغداد.

76. ومن ناحية إيجابية، أفيد في 7 حزيران/يونيو عبر وسائل الإعلام أن وزارة الداخلية قررت فتح تحقيق في ادعاءات التعذيب وبطء معالجة القضايا في سجن العمارة في (محافظة ميسان) والديوانية في (محافظة القادسية). حيث أعلن السيد جواد البولاني وزير الداخلية في 16 حزيران/يونيو إحالة 43 ضابطاً من شرطة الرصافة إلى المحاكمة لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان. فيما دعى مجلس القضاء الأعلى إلى معالجة أوجه القصور في نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة عند اجتماع المجلس في 16 حزيران/يونيو. وأعرب مكتب وزارة حقوق الإنسان في الناصرية (محافظة ذي قار) عن قلقه بسبب الاكتظاظ الشديد وعدم وجود أجهزة تكييف الهواء في الصيف العراقي الساخن.

77. وفي 25 حزيران/يونيو اجتمعت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مع ممثلي وزارات العدل والداخلية والدفاع وحقوق الإنسان برئاسة المستشار العسكري الأقدم لنائب رئيس الوزراء، حيث نوقش خلال الاجتماع قلق البعثة إزاء انعدام التحسن في نظام إنفاذ القانون وقدم المشاركون حينها توصيات عاجلة لتحسين الوضع. إلى جانب ذلك تمت مناقشة توصية بشأن نقل المعتقلين الذين تحتجزهم وزارة الدفاع إلى مرافق الاحتجاز التي تديرها وزارة العدل – كتوصية طال أمدها لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق - غير أنها لا تزال مكتملة التنفيذ. وبهذا الصدد أقر ممثلو وزارة الدفاع بأن احتجاز المدنيين لا يدخل ضمن اختصاص وزارة الدفاع.

### الاحتجاز لدى سلطات القوة متعددة الجنسيات في العراق

78. كان هناك انخفاض كبير في أعداد المحتجزين لدى القوة متعددة الجنسيات في العراق، مما يعد استمراراً للتوجه الذي لوحظ في التقارير السابقة. فقد انخفض عدد المحتجزين من 23229 محتجز في تموز/يوليو 2008، ليصل إلى 15058 محتجز بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2008 وإلى 10866 محتجز بنهاية حزيران/يونيو 2009. بيد أنه لم تخضع معظم قضايا المحتجزين الذين لا يزالون قيد الاحتجاز للدراسة أو المحاكمة القضائية.

79. وفقاً لأحكام الاتفاقية الأمنية الثنائية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، لم تعد القوة متعددة الجنسيات مخولة باعتقال المشتبه بهم إلا إذا طلب منها ذلك بقرار عراقي يصدر وفقاً للقانون العراقي تحديداً. ومن المتوخى وضع خطة لإطلاق سراح أو نقل جميع المحتجزين إلى السلطات العراقية بحلول منتصف صيف 2009 باستثناء 5000 محتجز. وأعلنت القوة متعددة الجنسيات أنها سوف تسلم شهرياً 1500 ملف من ملفات المحتجزين في اليوم الأول من كل شهر إلى حكومة العراق، وسيكون أمام الحكومة مهلة ثلاثون يوماً لترد وبعدها إما يتم الإفراج عن المحتجزين أو نقل احتجازهم إلى السجون العراقية بناء على طلب السلطات العراقية. وبحلول نهاية حزيران/يونيو تم عرض 9250 من ملفات المحتجزين على لجنة مشتركة تتألف من ممثلي وزارات العدل والداخلية ولجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب والقوة متعددة الجنسيات المكلفة بمراجعة الملفات. بيد أن المشاكل الإدارية واللوجستية قد تسببت في تأخير تسليم العديد من المحتجزين. وأفادت تقارير وزارة حقوق الإنسان أنه تم نقل 841 من المحتجزين إلى السلطات العراقية. فيما يبلغ عدد المحتجزين الذين تم الإفراج عنهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير قرابة 5000 محتجز.

80. كما أعلنت القوة متعددة الجنسيات عن عزمها إغلاق مركز الاحتجاز في معسكر بوكا بالقرب من البصرة نهائياً في أيلول/سبتمبر.<sup>23</sup> وعندها ستقوم القوة متعددة الجنسيات في العراق بنقل المحتجزين المتبقين إلى سجن التاجي المشيد حديثاً في بغداد، وهو مرفق تشرف عليه حالياً القوة متعددة الجنسيات في العراق، وإلى مركز الاحتجاز في معسكر كروبر. وفي كانون الثاني/يناير 2010 سوف يتم تسليم سجن التاجي إلى حكومة العراق والإبقاء على معسكر كروبر تحت سيطرة القوة متعددة الجنسيات في العراق لحين تسليمه إلى حكومة العراق صيف 2010.

### الاحتجاز لدى سلطة حكومة إقليم كردستان

81. قامت حكومة إقليم كردستان بتمديد العمل بقانون مكافحة الإرهاب لعام 2006، الذي يشكل الأساس القانوني لعدد من الاعتقالات في الإقليم، لغاية منتصف 2010. فيما تكررت وشاعت ادعاءات المحتجزين بخصوص عدم كفاية المساعدة القانونية والتأخير الطويل في التحقيقات وإجراءات

<sup>23</sup>. تم إغلاق عمليات الاحتجاز في معسكر بوكا رسمياً في 17 أيلول / سبتمبر 2009

المحاكمة. ومن الأمور التي تثير قلق بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بصفة خاصة هي الممارسات المتعلقة بإبقاء بعض الأشخاص بحكم الأمر الواقع- قيد الاعتقال الإداري غير المحدود. والتقت بعثة الأمم المتحدة بأشخاص محتجزين منذ خمس سنوات أو أكثر، حيث ذكر العديد منهم أنهم فقدوا الأمل في إطلاق سراحهم. وقد بذلت سلطات حكومة إقليم كردستان جهداً كبيراً لتبرير أو تفسير هذا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان.

82. تشكل أوضاع المحتجزين لدى وزارتي الداخلية والشؤون الاجتماعية ووكالة الاستخبارات المعروفة باسم الأسايش في إقليم كردستان مصدر قلق كبير لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق. وقدمت وزارة حقوق الإنسان في حكومة إقليم كردستان تقارير عن أعداد المحتجزين لدى حكومة الإقليم. ووفقاً للأرقام المقدمة، فإن العدد الإجمالي للمحتجزين والمعتقلين لأسباب أمنية والسجناء المحكومين ارتفع من 2671 محتجزاً في بداية الفترة المشمولة بالتقرير إلى 2815 محتجزاً في نهاية أيار/مايو. وتشير الأرقام إلى زيادة طفيفة في عدد المحتجزين والمعتقلين لأسباب أمنية بالمقارنة مع الأشهر الست الأخيرة من 2008.

83. خلال النصف الأول من عام 2009، قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بعشر زيارات للسجون ومراكز الاحتجاز في أربيل ودهوك والسليمانية في إقليم كردستان<sup>24</sup>. وتمكن موظفو البعثة من تفقد أماكن الاحتجاز ومقابلة السجناء وسلطات السجن. كما تم توثيق إنتهاكات خطيرة لحقوق المحتجزين ارتكبتها سلطات حكومة إقليم كردستان. تشمل هذه الإنتهاكات الضرب أثناء الاستجواب والتعذيب بواسطة الصدمات الكهربائية والإعترافات القسرية وعدم توفر الرعاية الطبية. وغالباً ما تشير التقارير إلى تعرض المحتجزين إلى سوء المعاملة والإيذاء عندما يكونون معصوبي الأعين. وتردد بعض المحتجزين في الكشف عن المعلومات خوفاً من الإنتقام. بينما تحدث آخرون بحرية عن ظروف الاكتظاظ وانعدام النظافة وصعوبة الحصول على الخدمات الطبية وعدم وجود أنشطة ترفيهية، وكان من بين الهموم الأخرى عدم السماح بزيارات عائلية كافية. ومع ذلك لم يتقدم العديد من السجناء الذين قابلتهم البعثة في أماكن اعتقال عديدة بأي شكاوى خطيرة بشأن المعاملة التي يتلقونها، وهذه وردت أساساً من المحتجزين الذين كانوا قيد الاحتجاز بسبب جرائم صغيرة أو من المحكومين الذين لم يعودوا قيد الاستجواب.

84. رحبت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بالجهود التي تبذلها حكومة إقليم كردستان لتحديث وتجديد المباني المستخدمة كسجون أو مراكز احتجاز والتي أدت إلى تحسينات ملموسة في بعض المواقع،<sup>25</sup> أيضاً عبرت البعثة عن تقديرها لإنشاء لجنة حكومية فرعية لرصد مراعاة حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات الأمن الكردية الأسايش<sup>26</sup>. كذلك لاحظت البعثة بإيجابية أن العديد من مسؤولي حكومة إقليم كردستان تعهدوا باستمرار، في اجتماعاتهم الخاصة والعامة، بالتمسك بحقوق الإنسان وإدانة جميع أشكال سوء المعاملة.<sup>27</sup>

<sup>24</sup> أسايش كويا (منطقة كوسينجق، محافظة أربيل) في 22 كانون الثاني / يناير أسايش كيشتي في السليمانية في 23 آذار / مارس، معسكر سجن سلام في السليمانية في 25 آذار / مارس، إعادة تأهيل النساء والأحداث في دهوك في 29 آذار / مارس، سجن الزرقاء السجن في دهوك في 29 آذار / مارس، أسايش دهوك في 30 آذار / مارس، ومركز إعادة تأهيل النساء والأحداث في أربيل في 19 نيسان / أبريل، سجن المحطة في أربيل في 26 أيار / مايو، أسايش كيشتي أربيل في 2 حزيران / يونيو وسجن فورت سوسي في 14 حزيران/يونيو.

<sup>25</sup> على سبيل المثال أسايش كويا (منطقة كوسينجق، محافظة أربيل) أيضاً أجريت عمليات تجديد في سجن الزرقاء في مدينة دهوك. وسجن فورت سوسي إستمرت لمدة عامين، مما أدى إلى حدوث إكتظاظ، حيث أن هناك أجزاء معينة من المرفق لا يمكن استخدامها حالياً.

<sup>26</sup> محادثات بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مع منسق حكومة إقليم كردستان لشؤون الأمم المتحدة ديندار زيباري يوم 28 يناير/كانون الثاني.

<sup>27</sup> بعثة الأمم المتحدة محادثات مع منسق حكومة إقليم كردستان لشؤون الأمم المتحدة ديندار زيباري في 28 يناير / كانون الثاني؛ محادثات مع عبد القادر حمه جان عزيز، المدير العام الأسايش كيشتي السليمانية، 23 آذار / مارس 2009؛ خطاب ديندار زيباري إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف في 6 آذار / مارس 2009. في المقابل شكوا المدير العام السابق، لأسايش في محافظة السليمانية، سيف الدين على

85. ومع ذلك لا يزال هناك تحديات خطيرة ينبغي معالجتها. وما تزال بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تتلقى شهادات من أشخاص يزعمون أن أفراد عائلاتهم قد اعتقلوا على أيدي أفراد من قوات الأمن الكردية (أسايش) ثم اختفوا عقب ذلك.<sup>28</sup> هناك أيضا ادعاءات مستمرة بأن الأشخاص الذين اعتقلتهم قوات الأمن، وخاصة أولئك الذين اعتقلوا بموجب قانون مكافحة الإرهاب (2006)، سرعان ما يتعرضون للتعذيب عقب إلقاء القبض عليهم وأيضاً أثناء التحقيقات الأولية وذلك بغية انتزاع اعترافاتهم. ويقال أن هذه الإستجابات في الكثير من الأحيان تتم في مواقع مؤقتة أو مستحدثة بشكل غير نظامي وليس في مرافق احتجاز رسمية، ويُزعم أن الأسايش ووكالة استخبارات الحزب الديمقراطي الكردستاني "باراستين" ووكالة استخبارات الإتحاد الوطني الكردستاني "دازقي زانياري" يديران مثل مرافق الإستجاب السرية هذه.<sup>29</sup> وما فتئت البعثة تتلقى شهادات من المحتجزين أو السجناء السابقين يدعون فيها تعرضهم لسوء المعاملة أو حتى التعذيب من مناطق تقع خارج إقليم كردستان يعمل فيها موظفون تابعون للأسايش مثل الموصل.<sup>30</sup>

86. مازالت هناك أوجه قصور إجرائية كبيرة في نظام العدالة الجنائية في حكومة إقليم كردستان يتعين تصحيحها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير عبر العديد من المحتجزين عن نفس المخاوف التي ظلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تتلقاها منذ سنوات مثل المحاكم التي أثقل كاهلها بقضاياهم والإجراءات المتسرع وإنحياز القضاة و تعذر الوصول إلى محامي الدفاع وعدم حصول المحامين على التدريب الكافي والتأخر في دفع القضايا إلى الأمام وتدخل أطراف خارجية.<sup>31</sup> ومع ذلك، يبدو أنه قد تم إحراز بعض التقدم وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتأكد من أن الاعتقالات قد تمت بناء على أمر قضائي وحل بعض حالات الاحتجاز الطويلة من دون محاكمة.<sup>32</sup>

87. قامت نساء محتجزات في أربيل بتبنيهن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إلى حالة تعذيب. حيث أوردت التقارير أن امرأتان قد اعتقلتا في مركز للشرطة لمدة أسبوع و تعرضتا باستمرار للتعذيب، ومن ضمن ذلك الصعق بالصدمات الكهربائية والضرب وإجبارهن على كشف أجسادهن أمام الرجال وغيرها من الأفعال التي تشكل إعتداءً جنسياً. وكتبت البعثة إلى وزارة الداخلية مبدية قلقها إزاء طول فترة الاحتجاز وادعاءات التعذيب. ونتج عن ذلك أن قامت وزارة الداخلية بتنحية ضابط التحقيق والقاضي من القضية. وما زالت هذه القضية معروضة أمام المحكمة فيما قامت الضحايا بتقديم بشكوى ضد ضباط الشرطة.

88. كما تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق شكاوى عن قيام مدير مركز تأهيل الأحداث والنساء في دهوك باغتصاب السجينات والمحتجزات. وأجري تحقيق في هذه القضية وشهدت امرأة بأنه قد طلب منها تقديم خدمات جنسية مقابل حصولها على امتيازات. وتم إلقاء القبض على المدير في

لصحيفة "روداو" وم 9 مارس عن انتقادات حقوق الإنسان في التقرير الصادر من وزارة الخارجية الأميركية عن حقوق الإنسان، وشكك في الأرقام الواردة في التقرير.

<sup>28</sup> الشهادة الأخيرة من هذا النوع كانت تشير إلى عملية إخفاء حدثت في عام 2007، وقد تم تسليم هذه الشهادة إلى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أواخر شهر كانون الثاني/يناير 2009.

<sup>29</sup> سلطات حكومة إقليم كردستان نفت مراراً وجود أي مراكز احتجاز سرية، على سبيل المثال، ورد ذلك في مؤتمر صحفي تحدث فيه منسق حكومة إقليم كردستان لشؤون الأمم المتحدة ديندار زيباري في 30 نيسان/أبريل. ومع ذلك، اعترفت الأسايش كيشتي في السليمانية لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أن نائب رئيس وزراء حكومة إقليم كردستان عماد أحمد أصدر في يوم 28 آذار /مارس تعليمات لأسايش بالغاء جميع مرافق الاحتجاز السرية أو الخاصة.

<sup>30</sup> تلقت البعثة شهادات متعددة في آذار/مارس 2009، تغطي حوادث وقعت في الموصل في عامي 2007 و 2008.

<sup>31</sup> وزير العدل في حكومة إقليم كردستان فاروق جميل، اعترف في مقابلة مع صحيفة روزنامه في 12 آذار/مارس، أن استمرا التدخل غير المبرر في إجراءات المحكمة، والذي يحدث بصورة رئيسية من قبل المسؤولين السياسيين الحزبيين، يعد مشكلة رئيسية في إقليم كردستان.

<sup>32</sup> على سبيل المثال، أبلغت وحدة حقوق الإنسان في أسايش كيشتي السليمانية بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في 23 آذار / مارس أن 17 شخصاً اعتقلوا في سجن غوما كاني في مدينة السليمانية في السجن لأكثر من عامين 16 قد أفرج عنهم في حزيران/يونيو 2008.

أعقاب الجلسة بالاستناد إلى البند 393 من قانون العقوبات المتعلق بجريمة الاغتصاب. وتم تغيير هذا التهم لاحقاً لتستند إلى البند 417 (إساءة استعمال السلطة). وهو حالياً بانتظار المحاكمة.

### خامساً: أنشطة بناء القدرات

89. تماشياً مع ولايتها ، وبالتنسيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان واصلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق جهودها الرامية لدعم حكومة العراق ومنظمات المجتمع المدني من خلال أنشطة بناء القدرات في مجال المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وتهدف هذه الأنشطة إلى المساعدة على تطوير نظام حماية حقوق إنسان بقيادة ملكية عراقية. وأيضاً تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العراق وإعطاء الأولوية لسيادة القانون وتمكين المرأة وتعزيز حماية الطفل والتزامات العراق بتقديم التقارير أمام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمصالحة والعدالة الانتقالية.

90. في كانون الثاني/يناير الماضي عقد مكتب حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورشة عمل لخبراء التشريع الوطني ودارت حول المصادقة على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها. وحضر هذا الحدث الذي أقيم في بغداد ممثلين عن حقوق الإنسان ولجنة الدفاع واللجنة القانونية في مجلس النواب حيث اتفق الحاضرون على تشكيل لجنة عمل مشتركة للمضي قدماً في عملية المصادقة على الاتفاقيات القانونية العشرة المتبقية والخاصة بمكافحة الإرهاب والتي لم يصادق عليها العراق حتى الآن وكذلك تعديل التشريعات الحالية لمكافحة الإرهاب لكي تتماشى مع الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب والمعايير حقوق الإنسان المُعترف بها دولياً.

91. في شباط/فبراير واستكمالاً لمشروع "دعم وزارة الداخلية ووزارة الدفاع في تعميم حقوق الإنسان في أعمال وهيكل الوزارتين" عقد مكتب حقوق الإنسان بالإشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حلقتي عمل في أربيل لتدريب موظفين من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية. وكان الهدف من التدريب تعريف أفراد الأمن بمفاهيم حقوق الإنسان ومعايير ومهارات التدريب التي يمكن نشرها من خلال مزيد من التدريب داخل الوزارة. كما أجريت في أربيل في نيسان/أبريل الماضي ورشة عمل تدريبية خاصة بوزارة الدفاع ركزت على القانون الإنساني الدولي وحقوق المحتجزين والسجناء وطرق إجراء دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان للقوات المسلحة العراقية. بدأ آخر نشاط في هذا المشروع في أيار/مايو واشتمل على إعداد دليل لحقوق الإنسان مُكمل لحلقات العمل التي سيتم توزيعها على أقسام التدريب في كلتا الوزارتين.

92. في آذار/مارس عقد مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة مؤتمراً حول الإستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة في العراق بعنوان "لا تزال تدفع الثمن، المرأة العراقية بعد سنوات من الحروب والعقوبات والنزاعات الداخلية". حضر هذا الحدث الذي انعقد في الأردن مسؤولون عراقيون رفيعو المستوى وممثلون عن المجتمع المدني وضيواف من الدول العربية. وأصدر المجتمعون توصيات إلى حكومة العراق والبرلمان بشأن القضايا التي تمس حقوق المرأة والمساواة. وشهد المؤتمر إطلاق دراستين بحثيتين بتكليف من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إحداهما عن المفاهيم العامة عن العنف دفاعاً عن الشرف في محافظة السليمانية<sup>33</sup> والأخرى عن أوضاع نساء الأقليات في العراق.

<sup>33</sup> النص الكامل موجود على الموقع [www.uniraq.org/documents/asuda](http://www.uniraq.org/documents/asuda) التقرير الصادر في 5 حزيران/يونيو 2009

93. في نيسان / أبريل وافق المرفق الدولي لصندوق إعمار العراق علي مشروع لدعم وزارة حقوق الإنسان من خلال تقنيات استخراج الجثث. وبدأ تنفيذ هذا المشروع بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين. وسيقوم المشروع بتدريب وإعداد فريق مكون من 25 خبيراً من داخل الوزارة لاستخراج الجثث من القبور الجماعية وتحليل ما بعد الوفاة. وسيقوم الفريق بعمليات حقيقية لاستخراج جثث من مقبرة جماعية معروفة الموقع وذلك كجزء من التدريب. ومع انتهاء المشروع ستكتسب وزارة حقوق الإنسان القدرة الفنية اللازمة لاستخراج الجثث من مواقع المقابر الجماعية الأخرى بما في ذلك استرداد رفات أكثر من 800 سجين حرب كويتي اعتبروا في عداد المفقودين في الفترة من 1990-1991.

94. في أيار/مايو تمت الموافقة على مشروع لدعم حكومة العراق ومنظمات المجتمع المدني العراقية في إعداد التقارير التي ستقدم إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل الإستعراض الدوري الشامل في فبراير/شباط 2010. وسيضمن هذا المشروع الذي سينفذ بالشراكة مع مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة تقديم المساعدة الفنية إلى الموظفين الحكوميين المسؤولين عن صياغة التقرير الحكومي وأيضاً إلى منظمات المجتمع المدني التي ستتولى إعداد تقرير المجتمع المدني. وحضر فريق مكون من 5 خبراء من وزارة حقوق الإنسان مداوالات مجلس حقوق الإنسان في جنيف في الفترة من 8-11 حزيران/يونيو. وتلقى الفريق أيضاً تدريباً على إعداد التقرير الحكومي من أجل الاستعراض الدوري الشامل وعلى معاهدات حقوق الإنسان الأخرى القائمة على التزامات تقديم التقارير.

95. في 3 حزيران/يونيو وافق المرفق الدولي لصندوق إعمار العراق على مشروع "تعزيز العدالة وتوفير الحماية للأطفال والشباب في العراق" والذي ستتولى تنفيذه بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ويهدف هذا المشروع إلى توفير الدعم الفني لحكومة العراق من خلال وزارات التربية والصحة والعدل والداخلية والعمل والشؤون الإجتماعية بالإضافة إلى مجلس القضاء الأعلى من أجل تعزيز نظام قضاء الأحداث وزيادة فرص حصول الأطفال والشباب على العدالة والحماية. ويركز البرنامج المقترح في المقام الأول على تعزيز التشريعات الوقائية من خلال إجراء تقييم شامل لنظام قضاء الأحداث وإعادة النظر في قانون رعاية الأحداث وتعزيز الخدمات المقدمة للأطفال الجانحين. كما سيعمل المشروع أيضاً على تطوير قدرات الجهات الفاعلة الرئيسية في إدارة شؤون قضاء الأحداث في العراق، بالإضافة إلى تحسين نظم جمع وإدارة المعلومات عن الأطفال والشباب الذين يدخلون النظام القضائي الرسمي.

---- نهاية التقرير ----